جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg
drya.journal@gmail.com

مجلة الدراية
مجلـة علمية محكمة ربــع سنوية

العدد التاسع والعشرون [أكتوبر ٢٠٢٥م]

((حَديثُ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»))

{ رواية ودراية }

دكتور
رضا حموده محمد عاشور
الأستاذ المساعد بقسم الحديث وعلومه
في كلية أصول الدّين والدّعوة بطنطا

(حَديثُ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ») "رواية ودراية"

رضا حموده محمد عاشور.
قسم الحديث وعلومه، كلية أصول الدّين والدّعوة بطنطا، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الالكتروني: RedaHamouda.el.112@azhar.edu.eg

ملخص البحث:
الحديث صريحٌ في تحريم استخدام الوسيلة الحلال من أجل التوصل إلى الحرام، فبعض الناس لا يسلك الطُرُق الواضحة للوصول إلى الحرام، وإنّما يسلك طُرُقًا تكون في ظاهرها صالحة، لكنّه يقصد بها التوصل إلى الحرام، إما إلى إحقاق باطلٍ أو إبطال حقٍ، وهذا أشدّ تحريمًا من سلوك الطُرُق الواضحة؛ لأنّ المحتال يُخَيِّلُ لِنَفْسِهِ أنّ أحدًا لم يعلم بقصده وحِيلَته، والحديث حُجَّةٌ فِي إسْقَاطِ الْحِيَلِ؛ فهي تَجَرَّؤٌ على الله –تعالى–، وإبطالٌ لأحكامه، ومَا كَانَ مِنْ الْحِيَلِ لَيْسَ فِيهِ إسْقَاطُ حَقٍّ لِمُسْتَحِقٍّ لَهُ فَهُوَ جائزٌ في الشرع، وفيه –أيضًا– أنّ حكم القاضي يجري على ظاهر الأمر، ولا يحلّ حرامًا في الباطن ولا يحرّم حلالًا، وفي الحديث دَلاَلَةٌ على اجتهاد النّبيّ –صلى الله عليه وسلم–، فيما لم ينزل فيه وحي، وأنّه إذا اجتهد في أمر من الأمور وسكت الوحي عن هذا الاجتهاد كان ذلك دليلًا على موافقته الصوابَ والحقّ؛ لأنّ الله –تعالى– حاشاه أنْ يقرّ نبيّه على أمر يخالف الحقّ والصوابَ، وأما إذا اجتهد النّبيّ –صلى الله عليه وسلم– ولم يصادف الصوابَ، نزل الوحي مبيّنًا الصواب.

الكلمات المفتاحية: الْخَصْمُ، بَشَرٌ، أَبْلَغَ، قَضَيْتُ، أَلْحَنَ.

(hadith: "But I am human")) {novel and know-how)

Reda Hamouda Mohamed Ashour.
Department of Hadith and Its Sciences, Faculty of Fundamentals of Religion and Da'wa, Tanta, Al-Azhar University, Egypt.

Email: RedaHamouda.el.112@ azhar.edu.eg

Abstract:

Hadith explicit in the prohibition of the use of the Halal in order to reach the haram, some people do not take clear ways to reach the haram, but in a way that will be in a valid apparent, but he intended to reach the haram, either to achieve An invalid or revoke right, and this is more trouble from the behavior of obvious methods; Because the crook shifts for himself that no one did not know his monarchy and his condition, and talk an argument in projection tricks; They dare to God, and to revoking his provisions, and what was the tricks, there is no right to drop him, he is permissible to be permissible to be permissible, and he is also that the judge's judgment is going on the matter, and does not solve the subcontract and do not deprive a solution, and in talking The Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) said, while he did not come down in it and he was not revived, and that if he was tried in order of things and the revelation of this diligence was evidence of his right to approve and right, because God had mercy on him to approve his prophet on an order contrary right and right, As if the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him), the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him), and did not disturb the righteousness".

Keywords: Discount , Bishr , Report , I spent , Al-Naq.

المقدّمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الذي شرح صدر من أراد هدايته للإسلام، وفقّهَ في الدّين من أراد به خيرًا, وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمَبْعُوثُ **لبيان الحلال والحرام، صلاةً وسلامًا على النّبيّ الأميّ وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.**

وبعد:

القرآن الكريم والسنّة المطهرة بهما يهتدي الحيران، وينجو العبد من الخسران، وينتبه الغافل ويستفيد العاقل. فإنّ الاشتغال بالعلوم الشرعية من أعظم القربات وأجلّ الطاعات لمن صلحت نيتُه، وسلمت سريرتُه، خاصة الاشتغال بالسنة النبوية وعلومها –بعد الاهتمام بالقرآن الكريم وعلومه– لذا كان من أعظم ما يسعى إليه الساعون، ويتنافس فيه المتنافسون، ودراسة السنّة المشرّفة بأسانيدها ومتونها لازمة لكلّ متخصصٍ يريد فهمَ هذا الدّين والدّفاع عنه. فهذا حديثٌ اخترته بدقةٍ وعناية، **ووسمتُه بـ ("حديث إنّمَا أنَا بَشَرٌ" رواية ودراية)**

وقد اخترتُ هذا الموضوع للأسباب التالية:

١- الإسهام في الدّفاع عن السنّة والذّب عنها، وإزالة الإشكالات حولها، لَا سِيَّمَا في هذا الزمان الذي كثرت فيه الطعون على السنّة، وتكلّم فيها كل من هبّ ودبّ، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله.

٢- دراسة الأحكام الشَّرعية المرتبطة بالنّص الشريف، وما يترتَّب عليها من مسائل تحتاج إلى تأصيل شرعيٍّ.

٣- خُلُوُّ موضوع البحث فيما اطَّلَعتُ عليه من دراسة علميَّة شاملة.

ولهذه الأسباب وغيرها مما لا مجال لذكره هنا عقَدتُّ العَزمَ على مُحاوَلةِ ضَبطِ هذا الموضوع، بذكر الأقوال والأدلة، مع مناقشة ما يحتاج إلى مناقشة لمعرفة الحقّ والعمل به.

وقد بنيتُ بحثي هذا على مقدّمة، ومبحثيْن، وخاتمة، وفهارس:

المقدّمة: وفيها بيان أهميّة الموضوع، وسبب اختياره.

المبحث الأول: حديث: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ" وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تخريج الحديث

المطلب الثاني: دراسة رجال الإسناد

المطلب الثالث: لطائف الإسناد

المطلب الرابع: لغويات الحديث:

وأما المبحث الثاني: مسائل الحديث وفيها خمسة مطالب:

المطلب الأول: قضاء النَّبِيّ –صلى الله عليه وسلم– في الخصومةِ التي كانت بِبَابِ حُجْرَتِهِ

المطلب الثاني: كان النَّبِيّ –صلى الله عليه وسلم– يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالظَّاهِرِ

المطلب الثالث: هل يجوز للقاضي أنْ يقضي بعلمه أم لا ؟

المطلب الرابع: هل كان النّبيّ –صلى الله عليه وسلم–يقضي باجتهاده ؟

المطلب الخامس: استخدام الوسيلة الحلال من أجل التوصل إلى الحرام

الخاتمة: وفيها نتائج البحث.

ثمّ المصادر والمراجع

هذا: وأخيرًا إذا قلتُ: قال (الحافظ فقط).فالمقصود به الحافظ ابن حجر في التقريب فإذا كان في غير التقريب ميّزتُه. وإذا قلت: (قال ابن المدينيّ).فهو عليّ ابن المدينيّ. وإذا قلت: (قال أبو حاتمٍ فقط).فهو الرّازي والد عبد الرحمن ابن أبي حاتمٍ صاحب كتاب الجرح والتعديل، فإذا كان غير أبي حاتمٍ هذا بيّنتُ مثل أبو حاتمٍ ابن حبّان صاحِب كتاب الثقات. وإذا قلت: (قال ابن معينٍ فهو يحيى ابن معين). وإذا قلت: (قال العجليّ،فهو أحمد العجليّ صاحب كتاب معرفة الثقات).وإذا رمزتُ: بـ.الحرف.(ك،أوب).فهذا يعني: كتاب كذا،أو باب كذا، والحرف (ط) فهو يعني: طبعة كذا، وإذا رمزتُ: بـ.الحرفين.(تح) فهو يعني: تحقيق فلان. والله أسأله التوفيق والرشاد.

((حَديثُ: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ"))

قال الإمام مسلمٌ –رحمه الله تعالى–: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِى سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِى الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِى لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِىَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا»**. وفي رواية أخرى عند مسلمٍ أيضًا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَىَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِى لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»)**. وفي رواية أخرى عند مسلمٍ أيضًا: (سَمِعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَجَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ أُمِّ سَلَمَةَ).

المبحث الأول: حديث: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ" وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تخريج الحديث

إذا بحثنا عن هذا الحديث في المصادر الأصلية له –وسأكتفي بتخريج الحديث من الكتب الستّة، ومسند الإمام أحمد فقط، وذلك لوروده في معظم كتب السنّة، ولو حرصتُ على الجمع والاستقصاء لطال البحث– نجد المحدِّثين قد رووا هذا الحديث عن جمعٍ من الصّحابة–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ– ومن بيْن هؤلاء الجمع المبارك أكتفي بما رُوِيَ عنْ هؤلاء الصّحابة –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ–: حديث أُمّ الْمُؤْمِنِينَ أُمّ سَلَمَةَ، وحديث أُمّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، وحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

أولاً: حديث أُمّ الْمُؤْمِنِينَ أُمّ سَلَمَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا–:

وقد أخرجه عنها:

الإمام البخاريّ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ، به[١]، وقال –أيضًا–: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، به[٢]، وقال في موضع آخر: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، به[٣]،وقال –أيضًا–: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به[٤].

والإمام مسلمٌ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ، به[٥]. وقال مسلم –أيضًا–: حَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ

---

(١) الإمام البخاريّ. في صحيحه.ك.الشهادات.ب.مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ.(٢٣٥/٣)ح٢٦٨٠.

(٢) البخاري في صحيحه.ك.الْحِيَلِ.(بابٌ)،(٣٢/٩)ح٦٩٦٧.

(٣) البخاري في صحيحه. ك.الأحكام.ب.موعظة الإمام للخصوم. (٨٦/٩)ح٧١٦٩.

(٤) البخاري في صحيحه.ك.الأحكام.ب.الْقَضَاءِ فِي كَثِيرِ الْمَالِ وَقَلِيلِهِ.(٩٠/٩)ح٧١٨٥.

(٥) الإمام مسلمٌ في صحيحه.ك.الأقضية.ب.الْحُكْم بِالظَّاهِرِ وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ.(١٢٨/٥)ح٤٥٧٠.

يَحْيَى، بـه[١]،وقال مرةً: حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ،حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ،حَدَّثَنَا أَبِى،عَنْ صَالِحٍ،ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ،أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلاَهُمَا: عَنِ الزُّهْرِىِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ. وَفِى حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَتْ: (سَمِعَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم لَجَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ أُمِّ سَلَمَةَ)[٢]، وأخرجه الإمام في. المسند.قال: حدثنا عبد الرزاق،ثنا مَعْمَر، عن الزُّهْرِيّ، به[٣]، وأخرجه ابن ماجه. في سننه قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، به[٤]، وأخرجه أبوداود في سننه.ك.الْأَقْضِيَةِ.ب.فِي قَضَاءِ الْقَاضِي إِذَا أَخْطَأَ.(٣/٣٠١)ح٣٥٨٣قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، به[٥]، وأخرجه الترمذيّ في سننه.قال: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، به[٦]، وأخرجه النّسائيّ في. سننه.قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ،حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، به[٧].

ثانيًا: حديث أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-:

وقد أخرجه عنها:

مسلم.في.صحيحه.قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ

(١) الإمام مسلمٌ.ك.الأقضية.ب.الْحُكْم بِالظَّاهِرِ وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ.(٥/١٢٩)ح٤٥٧٢.

(٢) الإمام مسلمٌ ك.الأقضية.ب.الْحُكْم بِالظَّاهِرِ وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ.(٥/١٢٩)ح٤٥٧٣.

(٣) الإمام في. المسند.(٦/٣٠٨)ح٢٦٦٦٨.

(٤) وأخرجه ابن ماجه. في سننه ك.الْأَحْكَامِ.ب.قَضِيَّةِ الْحَاكِمِ لَا تُحِلُّ حَرَامًا وَلَا تُحَرِّمُ حَلَالًا.(٢/٧٧٧)ح٢٣١٧.

(٥) وأخرجه أبوداود في سننه.ك.داود:: ك.الْأَقْضِيَةِ.ب.فِي قَضَاءِ الْقَاضِي إِذَا أَخْطَأَ.(٣/٣٠١)ح٣٥٨٣.

(٦) الترمذيّ في سننه. ك.الأَحْكَامِ.ب.مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ يُقْضَى لَهُ بِشَيْءٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ.(٣/١٧)ح١٣٣٩. وَقال الترمذيّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٧) وأخرجه النّسائيّ في. سننه.ك.آدَابِ الْقُضَاةِ.الْحُكْمُ بِالظَّاهِرِ.(٨/٢٣٣)ح٥٤٠١.

الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِى الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– رَجُلاَنِ فَكَلَّمَاهُ بِشَىْءٍ لاَ أَدْرِى مَا هُوَ فَأَغْضَبَاهُ فَلَعَنَهُمَا وَسَبَّهُمَا، فَلَمَّا خَرَجَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا مَا أَصَابَهُ هَذَانِ قَالَ: «**وَمَا ذَاكِ**»؟.قَالَتْ: قُلْتُ: لَعَنْتَهُمَا وَسَبَبْتَهُمَا قَالَ: «**أَوَمَا عَلِمْتِ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّى، قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَىُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ، فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا**»)[١]، وأخرجه أحمد في المسند.قال: حدثنا يونُس، ثنا حمّاد عن سِمَاكِ عن عِكْرِمة عن عائشة نحوه[٢].

ثالثًا: حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه:

وقد أخرجه عنه:

مسلم.في. صحيحه.قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ–بلفظٍ–قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–«**اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً**»[٣]، وأخرجه مرةً قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ الْحِزَامِىّ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ. بـه[٤]، وأخرجه أحمد في المسند.قال: حدثنا أَسْوَدُ، ثنا إسرائيل عن الأعمش.بـه[٥]، وأخرجه ابن ماجة. في سننه.قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي

(١) صحيح مسلم.ك.الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ.ب.مَنْ لَعَنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ سَبَّهُ، أَوْ دَعَا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هُوَ أَهْلًا لِذَلِكَ، كَانَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا وَرَحْمَةً.(٢٤/٨)ح٦٧٧٩.

(٢) مسند الإمام أحمد.(٢٥٩/٦)ح٢٦٢٧٥.

(٣) مسلم.في. صحيحه.ك.الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ.ب.مَنْ لَعَنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ سَبَّهُ، أَوْ دَعَا دَعَا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هُوَ أَهْلًا لِذَلِكَ، كَانَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا وَرَحْمَةً.(٢٥/٨)ح٦٧٨١.

(٤) مسلم.في. صحيحه.ك.الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ.ب.مَنْ لَعَنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ سَبَّهُ، أَوْ دَعَا دَعَا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هُوَ أَهْلًا لِذَلِكَ، كَانَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا وَرَحْمَةً.(٢٥/٨)ح٦٧٨٤.

(٥) وأخرجه أحمد في المسند.(٣٩٠/٢)ح٩٠٥٨.

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بلفظٍ: "**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ قِطْعَةً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**"[١].

رابعًا: حديث جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْه-:

وقد أخرجه عنه:

مسلم.في.صحيحه.قال: حَدَّثَنِى هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ أَىُّ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا**»[٢]، وأخرجه أحمد في المسند.(٣/٣٨٤)ح١٥١٦٦قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ به[٣].

---

(١) ابن ماجة.في سننه.ك.الأَحْكَامِ.ب.قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا.(٣/٤١٤)ح٢٣١٨.

(٢) مسلم.في.صحيحه.ك.الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ.ب.مَنْ لَعَنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ سَبَّهُ، أَوْ دَعَا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هُوَ أَهْلًا لِذَلِكَ، كَانَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا وَرَحْمَةً.(٨/٢٦)ح٦٧٩٠.

(٣) وأخرجه أحمد في المسند.(٣/٣٨٤)ح١٥١٦٦.

المطلب الثاني: دراسة رجال الإسناد

أولًا: حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ- بِضَم التَّاء الْمُعْجَمَة نِسْبَة إِلَى تجيب وَهُوَ اسْم عدي وَسعد ابْنِي أَشْرَس، وَإِلَى محلّة بِمصْر- القرشيّ، أبو حفص المصري الحافظ، وكان فقيهًا نبيلاً على مذهب الشافعيّ، ولم يكن بمصر أعلم بابن وهْب منه، روى عن الشافعيّ، وابن وهب وغيرهم، وروى عنه مسلم، وابن ماجه، وغيرهما. قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتجّ به، وقال الحافظ: صدوقٌ، وقال ابن عدي: تبحّرت حديثه، فلم أجد فيه ما يوجب التضعيف من أجله، وقال الحافظ العقيليّ: كان أعلم الناس بابن وهْب وهو ثقة، ووثّقه ابن معين وأحمد، وذكره ابن حبان في "الثقات"، مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين(١). وخلاصة القول فيه: صدوقٌ.

ثانيًا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ القرشي، الْفِهْرِيُّ، أَبُو مُحَمَّد المِصْرِيّ الفقيه، رَوَى عَن: إِبْرَاهِيم بْن سعد، وأسامة بْن زَيْد، وجرير بْن حازم البَصْرِيّ، رَوَى عَنه: إِبْرَاهِيم بْن المنذر، وأَحْمَد بْن صالح المِصْرِي، وأَحْمَد بْن عِيسَى. قال: ابْن مَعِين: ثقة، وَقَال الحافظ: فقيه ثقة حافظ عابد من التاسعة، مات سنة سبع وتسعين ومائة، وروى له الجماعة(٢). وخلاصة القول فيه: ثقةٌ.

ثالثًا: يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ بْنُ أَبِي النِّجَادِ الْأَيْلِيُّ أَبُو يَزِيدَ القرشيّ مَوْلَى آلِ أَبِي سُفْيَانَ، رَوَى عَن: الحكم بْن عَبد اللَّهِ بْن سعد، وعكرمة مولى ابْن عباس، وعِمْران بْن أَبي أَنَس، ورَوَى عَنه: أنس بْن عِياض الليثيّ، وبقية بْن

---

(١) ينظر: الضعفاء.لأبي جعفر العقيليّ.(٣٢٢/١)ت٣٩٨، واللباب في تهذيب الأنساب، لأبي الحسن ابن الأثير(٧٥/٢)، وتهذيب الكمال للمزّي(٥٤٨/٥)ت ١١٦٦، وتقريب التهذيب للحافظ.(١٥٦/١)ت١١٧٥.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال(٢٧٧/١٦)ت٣٦٤٥، وتقريب التهذيب(٣٢٨/١)ت٣٦٩٤.

الوليد، وجرير بْن حازم. قَال عبد الرحمن بْن مهديّ: كَانَ ابْن المبارك يقول: كتابه صحيح، وأنا أقول: كتابه صحيح، وَقال أَبُو عَبد اللَّهِ: يونُس كثير الخطأ عَن الزُّهْرِيّ،وَقَال العجليّ، والنَّسَائي: ثقة، وقال الحافظ: ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَهْمًا قَلِيلًا، مات سنة تسع وخمسين على الصحيح، فَهُوَ حُجَّةٌ احْتَجَّ بِهِ الْجَمَاعَةُ[1]. وخلاصة القول فيه: ثقةٌ ورِوَايَته عَنْ الزُّهْرِيِّ فيها وَهْمٌ.

رابعًا: مُحَمَّد بن مسلم بن عُبَيد اللَّه بن عَبد الله بْن شِهَاب بن عَبد اللَّهِ بن الحارث القرشيّ الزُّهْرِيّ، أَبُو بكرٍ المدنيّ، رَوَى عَن: أَبَانَ بْنِ عثمان بن عفان، وأبيه مسلم الزُّهْرِيّ، ونافع مولى ابن عُمَر، ورَوَى عَنه: أَبَانُ بْن صالح، وإبراهيم بْن سعد الزُّهْرِيّ، وأسامة بن زيد الليثيّ. قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ مَنْجَوَيْهِ: كَانَ مِنْ أحفظ أهل زَمَانِهِ، وكان فقيهًا فاضلًا، وَقَال مُحَمَّد بْن سعد: الزُّهْرِيّ ثقة، كثير الحديث والعلم والرواية، وَقَال ابْن عُيَيْنَة: ما رأيت أحدًا أعلم منه، روي له الجماعة، وقال الحافظ: فقيهٌ حافظٌ متّفق على جلالته وإتقانه مات سنة خمس وعشرين ومئة[2]. وخلاصة القول فيه: ثقةٌ حافظٌ.

خامسًا: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْن الْعَوَّامِ بن خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى الْقُرَشِي الأسدي، أبو عبد الله المدني، رَوَى عَن: أسامة بْن زيد بن حارثة، وبشير بن سعد، وجابر بن عبد الله، ورَوَى عَنه: جعفر بن مُحَمَّدِ بن علي بن الحسين، وجعفر بن مصعب، وحبِيب مولى عروة بن الزبير. قَال أحمد العجليّ: مدني تابعي ثقة، روى له الجماعة، وقال الحافظ: ثقة فقيه مشهور،

(١) ينظر: تهذيب الكمال(٣٢/٥٥١)ت٧١٨٨، وتقريب التهذيب(١/٦١٤)ت٧٩١٩.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال(٢٦/٤١٩)ت٥٦٠٦، وتقريب التهذيب(١/٥٠٦)ت٦٢٩٦.

مات سنة أربع وتسعين على الصحيح[(١)]. وخلاصة القول فيه: ثقةٌ.

سادسًا: زَيْنَبُ بِنْتُ أبي سَلَمَةَ عبد اللَّه بْن عَبْد الأسد بْن هلال بْن عَبْد اللَّه بْن عمرو الْمَخْزُومِيَّة رضي الله عنها رَبِيبَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وأمّها أُمّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ولدت بأرض الحبشة، وكان اسمُها بَرَّة فَسَمَّاهَا رسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَيْنَبَ[(٢)]، وكانت من فقهاء المدينة، روت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وعن أمها أم سلمة، وعائشة، وغيرهما، وروى عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن، وعلي بن الحسيْن، وغيرهما، وماتت سنة ثلاث وسبعين[(٣)]. وخلاصة القول فيها: صحابيّةٌ روت أحاديثَ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

سابعًا: أُمّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-، و**هي السيدة الطاهرة هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ** بْنِ حُذَيْفَة بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْن مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ، القرشيّة أُمّ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيَّة أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، بنت عمّ خالد بن الوليد، أسلمت قديمًا، وهاجرت مع زوجها إلى الحبشة، ثمّ قدمت مكة مع زوجها، وهاجرت إلى المدينة، وقد لقيت في هجرتها عناءً وشدّة تحكي قصة هجرتها فتقول: (لما أجمع أبو سلمة الخروج إلى المدينة رحّل بعيرًا له، وحملني وحمل معي ابني سلمة، ثم

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال(٢٠/١١)ت٣٩٠٥، وتقريب التهذيب(٣٨٩/١)ت٤٥٦١.

(٢) أخرجه: الإمام مسلمٌ.في.صحيحه.ك.ب.اسْتِحْبَابِ تَغْيِيرِ الِاسْمِ الْقَبِيحِ إِلَى حَسَنٍ وَتَغْيِيرِ اسْمِ بَرَّةَ إِلَى زَيْنَبَ وَجُوَيْرِيَةَ وَنَحْوِهِمَا.(١٧٣/٦)ح٥٧٣٢. عن زَيْنَب بِنْت أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: **(كَانَ اسْمِى بَرَّةَ، فَسَمَّانِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَيْنَبَ)**.

(٣) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب. لأبي عمر ابن عبد البرّ(١٨٥٤/٤)ت٣٣٦١، وأسد الغابة في معرفة الصحابة. لأبي الحسن ابن الأثير(١٣٢/٧)ت٦٩٦٦، والإصابة في تمييز الصحابة. للحافظ ابن حجر(١٥٩/٨)ت١١٢٤١.

خرج يقود بعيره، فلما رآه رجال بني المغيرة قاموا إليه فقالوا: هذه نفسك غلبتنا عليها، أرأيت صاحبتنا هذه علام نتركك تسير بها في البلاد؟ ونزعوا خطام البعير من يده، وأخذوني، فغضب عند ذلك بنو عبد الأسد وأهووا إلى سلمة، وقالوا: واللَّه لا نترك ابننا عندها إذا نزعتموها من صاحبنا، فتجاذبوا ابني سلمة حتى خلعوا يده، وانطلق به بنو عبد الأسد ورهط أبي سلمة، وحبسني بنو المغيرة عندهم، وانطلق زوجي أبو سلمة حتى لحق بالمدينة ففُرِّق بيني وبين زوجي وابني، فكنت أخرج كلّ غداة وأجلس بالأبطح، فما أزال أبكي حتى أمسى سبعًا أو قريبًا منها حتى مرّ بي رجل من بني عمّي، فرأى ما في وجهي، فقال لبني المغيرة: ألا تُخرجون هذه المسكينة؟ فرّقتم بينها وبين زوجها وبين ابنها! فقالوا: الحقي بزوجك إن شئت، وردّ عليّ بنو عبد الأسد عند ذلك ابني، فرحلت بعيري ووضعت ابني في حجري، ثم خرجت أريد زوجي بالمدينة، وما معي أحد من خلق اللَّه، فكنت أبلّغ من لقيت، حتى إذا كنت بالتّنعيم لقيت عثمان بن طلحة أخا بني عبد الدّار، فقال: أين يا بنت أبي أميّة؟ قلت: أريد زوجي بالمدينة. فقال: هل معك أحد؟ فقلت: لا، واللَّه إلا اللَّه وابني هذا. فقال: واللَّه ما لك من مترك! فأخذ بخطام البعير، فانطلق معي يقودني، فو اللَّه ما صحبت رجلا من العرب أراه كان أكرم منه إذا نزل المنزل أناخ بي ثم تنحّى إلى شجرة فاضطجع تحتها، فإذا دنا الرّواح قام إلى بعيري قدّمه ورحله، ثم استأخر عني، وقال: اركبي، فإذ ركبت واستويت على بعيري أتى فأخذ بخطامه فقادني حتى نزلت، فلم يزل يصنع ذلك حتى قدم بين المدينة، فلما نظر إلى قرية بني عمرو بن عوف بقباء قال: إن زوجك في هذه القرية، وكان أبو سلمة نازلا بها(١).

(١) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة.للحافظ ابن حجر (٨/٤٠٤)ت١٢٠٦٥.

وقيـل: إنهـا أوّل امـرأة هـاجرت إلـى الحبشـة، وأول ظعينـة دخلـت المدينـة، وكـان زوجها أبو سلمة بن عبد الأسد، وهو ابن عمّها، وكان أخًا للنبيّ -صلى الله عليه وسلم-من الرّضاعة، وكان رجلًا صالحًا. فقد، **(قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لأَبِي سَلَمَةَ: بَلَغَنِي أَنَّهُ لَيسَ امْرَأَةٌ يَمُوتُ زَوْجُهَا وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ثُمَّ لَمْ تَزَوَّجْ إِلَّا جَمعَ اللهُ بَيْنَهُمَا فِي الجَنَّةِ، فَتَعَالَ أُعَاهِدْكَ إِلَّا تَزَوَّجَ بَعْدِي ولاَ أَتَزَوَّجُ بَعْدَكِ، قَالَ: أَتُطِيْعِيْنَنِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: إِذَا مِتُّ تَزَوَّجِي. اللَّهُمَّ ارْزُقْ أُمَّ سَلَمَةَ بَعْدِي رَجُلاً خَيْراً مِنِّي، لاَ يُحْزِنُهَا وَلاَ يُؤْذِيْهَا. فَلَمَّا مَاتَ قُلْتُ: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ)**[١]؟، شهد زوجها بدرًا، واستُشهد يوم أحد، فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: (لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم-فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ قَالَ: «**قُولِى اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى وَلَهُ وَأَعْقِبْنِى مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً**». قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَأَعْقَبَنِى اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِى مِنْهُ مُحَمَّدًا -صلى الله عليه وسلم-)[٢].

(١) أخرجه: ابن سعد في الطبقات الكبرى(٨/٧٠). من طريق زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ به.
الحكم على هذا الإسناد ضعيفٌ ففيه: زِيَادُ الْجَزَرِيُّ، وهو: زِيَادُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ الْجَزَرِيُّ، رَوَى عَن: عَبد الله بْن معقل، وعَمْرو بْن ميمون، ورَوَى عَنه: عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، وجَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، وعبد الكريم الْجَزَرِيُّ. قال العِجْلِيّ، والحافظ: ثقة، وذكره ابنُ حِبَّان في "الثقات"، وقال الحافظ: ثقة من السادسة، وخلاصة القول فيه ثقة، ولم يثبت لأصحاب الطبقة السادسة لقاء أحد من الصحابة. ينظر: التاريخ الكبير للبخاريّ(٣/٣٧٣)ت١٢٦١، وتهذيب الكمال للمزي(٩/٥١٠)ت٢٠٦٨، وتقريب التهذيب للحافظ.(١/٢٢١)ت٢٠٩٩.
فهو ضعيفٌ للانقطاع بين زِيَاد بْن أَبِي مَرْيَمَ وأُمّ سَلَمَةَ: فزِيَاد هذا من الطبقة السادسة، وهي طبقة أصاغر التّابعين التي لم يثبت لأصحابها لقاء أحد من الصحابة.
(٢) أخرجه: الإمام مسلمٌ في صحيحه.ك.الجنائز.ب.مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَرِيضِ وَالْمَيِّتِ.(٣/٣٨)ح٢١٦٨.

(فلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، خَطَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَرَدَّتْهُ، ثُمَّ عُمَرُ فَرَدَّتْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُوْلُ اللهِ فَقَالَتْ: مَرْحَباً أَخْبِرْ رَسُوْلَ اللهِ أَنِّي غَيْرَى، وَأَنِّي مُصْبِيَةٌ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِداً، فَبَعَثَ إِلَيْهَا: "**أَمَّا قَوْلُكِ: إِنِّي مُصْبِيَةٌ**(1)**فَإِنَّ اللهَ سَيَكْفِيْكِ صِبْيَانَكِ. وَأَمَّا قَوْلُكِ: إِنِّي غَيْرَى**(2)**فَسَأَدْعُو اللهَ أَنْ يُذْهِبَ غَيْرَتَكِ، وَأَمَّا الأَوْلِيَاءُ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُم إِلَّا سَيَرْضَى بِي**". قَالَتْ: يَا عُمَرُ قُمْ فَزَوِّجْ رَسُوْلَ اللهِ)(3). (فتَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– فِي الْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ مِنْ الْهِجْرَةِ، وكانت موصوفة بالجمال البارع، والعقل البالغ، والرأي الصّائب، وإشارتها على النّبيّ –صلى الله عليه وسلم–يوم الحديبيّة تدلّ على

(1)(مُصْبِيَة)أي: ذات صبيان. ينظر: غريب الحديث.لأبي سليمان حمد بن محمد المعروف بالخطّابي.(٢/٥٩٠).

(2) (**غَيْرَى)هي**: فَعْلَى مِنَ الْغَيْرَةِ، أي: شديدة الغيْرة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر.لابن الأثير.(٣/٤٠١).

(3) أخرجه: أحمد في المسند.(٦/٣١٣)ح٢٦٧١١، والنسائيّ.في.سننه.ك.النكاح.ب.إِنْكَاحِ الِابْنِ أُمَّهُ.(٦/٨١)ح٣٢٥٤، وأبو يعلى.في.مسنده(١٢/٣٣٤)ح٦٩٠٧.

ثلاثتهم: من طريق ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ به.

الحكم على هذا الإسناد ضعيفٌ: لجهالة ابن عمر بن أبي سلمة–وهو: ابن عُمَر بن أَبي سلمة عن: أبيه، رَوَى عَنه: ثابت البُنَاني، روى له أَبُو داود، والنَّسَائي– قال أبو حاتم: لا أعرفه، وقال الذّهبي: لا يعرف،وقال الحافظ: قيل اسمه محمد، وهو مقبول. ينظر: الجرح والتعديل. لابن أبى حاتم الرازيّ.(٨/١٨)ت٨٠، وتهذيب الكمال للمزي(٣٤/٤٦٤)ح٧٧٤٨، وميزان الاعتدال.للحافظ الذّهبيّ(٤/٥٩٤)ت(١٠٨١٨)،تقريب التهذيب.(١/٦٩٦)ت٨٤٨٣.

وأخرجه مسلمٌ في صحيحه.ك.الجنائز.ب.مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.(٣/٣٧)ح٢١٦٥بلفظٍ: فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: "إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ" اللَّهُمَّ أْجُرْنِى فِى مُصِيبَتِى، وَأَخْلِفْ لِى خَيْرًا مِنْهَا، إِلاَّ أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا». قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ أَىُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِى سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ إِنِّى قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قَالَتْ أَرْسَلَ إِلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَاطِبَ بْنَ أَبِى بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِى لَهُ فَقُلْتُ: إِنَّ لِى بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ. فَقَالَ: «أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ».

وفور عقلها وصواب رأيها)(١)، روت عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم وعن أبي سلمة، وفاطمة الزّهراء، وروى عنها ابناها: عمر، وزينب، وأخوها عامر، وابن أخيها مصعب بن عبد اللّه، وعبد اللّه بن رافع، ونافع، ومن كبار التّابعين: أبو عثمان النّهدي، وأبو وائل، وسعيد بن المسيّب، وخلقٌ كثيرٌ سواهم.

وفاتها: قيل: تُوُفِّيَتْ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ، وَهُوَ غَلَطٌ، لِأَنَّ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»(٢)أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ دَخَلَ عَلَيْهَا فِي خِلافَةِ يَزِيدَ، وأَوَّلُ خِلَافَةِ يَزِيدَ بْن مُعَاوِيَةَ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ(٣)، وَالظَّاهِرُ وَفَاتُهَا فِي سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّيْنَ على الصّحيح رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وهي آخر أمّهات المؤمنين موتًا.

---

(١) وذلك حينما عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصّلحَ مع قريشٍ على أنْ يرجع عن بيت الله الحرام، ثمّ يعوده من السّنة القادمة، فلم يعجب ذلك الصّحابة، وحزنوا حزنًا شديدًا، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لأَصْحَابِهِ: "**قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا**"، فَمَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، فقَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ولَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَتْ له: يَا نَبِيَّ اللهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا ...) أخرجه: الإمام البخاريّ. في صحيحه.ك.الشُّرُوطِ.ب.الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ وَالمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ.(٣/٢٥٢)ح٢٧٣١.

(٢) أخرجه مسلمٌ في صحيحه.ك.الفتن وأشراط الساعة.ب.الْخَسْفِ بِالْجَيْشِ الَّذِى يَؤُمُّ الْبَيْتَ.(٨/١٦٦)ح٧٤٢١من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ قَالَ: دَخَلَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِى رَبِيعَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ،وَأَنَا مَعَهُمَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَسَأَلاَهَا عَنِ الْجَيْشِ الَّذِى يُخْسَفُ بِهِ؟ وَكَانَ ذَلِكَ فِى أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «**يَعُوذُ عَائِذٌ بِالْبَيْتِ فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ**». فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهًا؟ قَالَ: «**يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ**».''بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ'' قال العلماء: البيداء: كلّ أرضٍ ملساء لا شيء بها. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر.لابن الأثير.(١/١٧١)

(٣) ينظر: التمهيد لأبي عمر ابن عبد البرّ(١٠/٨).

المطلب الثالث: لطائف الإسناد

أولاً: تنوّعَـت صـيغ الأداء فـي هـذا الإسـناد بـين التّحـديث والإخبار[1]والعنعنة[2] وهي مَحْمُولَةٌ عَلَى الاِتِّصَالِ عند الجمهور إذا لم يكن الرّاوي مدلِّسًا[3] ...

... مع إمكان المعاصرة[4].

---

(١) **التَّحْدِيثَ وَالْإِخْبَارَ وَالْإِنْبَاءَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ**، وتخصيص التّحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع بين أهل الحديث، وكذا الإخبار مخصوص بالقراءة على الشيخ، فإنْ جَمع الرَّاوي أَيْ: أَتى بصيغةِ الجَمْعِ في الصِّيغةِ الأولى كأَنْ يقولَ: حدَّثَنا فلانٌ، أَو: سَمِعْنا فلاناً يقولُ فهُو: دليلٌ على أَنَّه سَمِعَ منهُ مَعَ غَيْرِهِ، وقد تكونُ النُّونُ للعظمة.

ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للحافظ ابن حجر(١٥٧/١)، وقواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث.ل: محمد جمال الدّين الْحَلاَّق الْقَاسِمِيّ(٢٠٧/١)

(٢) **العَنْعَنَـةُ هـي**: رواية الحديث عن الشيخ بصيغة عن فلان دون التّصريح بعباراتٍ مثل ""حدّثنا" أو "أخبرنا"، وعَنْعَنَـةُ المعاصِرِ محمولـةٌ عَلى الاتّصـال، بخلافِ غيرِ المُعاصِرِ فإنَّها تكونُ مرسَلةً أَو مُنقطِعَةً، فشرْطُ حملها على الاتّصال ثبوت المعاصَرَةِ، وعدم التدليس.

ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ل: أبي الفضل الحافظ ابن حجر.(١٥٨/١)

(٣) **(التَّدْلِيْسُ) هُوَ**: كَتْمُ العَيْبِ فِي المَبِيْعِ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ مأخوذٌ من الدَّلَسِ وَهُوَ الظُّلمةُ والخَديعة، كأَنَّهُ لتغطيتِه عَلَى الواقفِ عَلَى الحديثِ، أَوْ غيرِهِ أَظْلَمَ أَمْرَهُ، فصار الحديث مُدلَّسًا. فالتَّدْلِيْس إذًا: إخفاء عيب في الإسناد، وتحسين لظاهره.

والتدليس قسمان: أحدهما: تدليس الإسناد وهو: أن يروي عمن لقيه ما لم يسمع منه، مُوهِمًا أنه سمعه منه، أو عمن عاصره ولم يلقه مُوهِمًا أنه قد لقيه وسمعه منه، **والثاني: تدليس الشيوخ وهو**: أن يروي عن شيخ حَدِيثًا سمعه منه فيسمّيه، أو يكنّيه، أو ينسبَه، أو يصفَه بما لا يعرف به كي لا يعرف. وَتَفْصِيلُ مسألة (التَّدْلِيْس) مبيَّنَةٌ في كتب علوم الحديث، فهي بحاجة إلى بحثٍ مستقلّ.

ينظر: معرفة علوم الحديث. لأبي عبد الله الحاكم.(١١١/١)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير.ل: أبي العبّاس الفيّوميّ الْحَمَوِيّ(١٩٨/١)، وشرح ألفية الْعِرَاقِيّ(التبصرة والتذكرة): لأبي الفضل الحافظ زين الدّين الْعِرَاقِيّ(٢٣٤/١)، والنكت على كتاب ابن الصلاح.للحافظ ابن حجر(١٠٢/١)

(٤) انظُر: *فتح الباري شرح صحيح البخاريّ.لـ ابن حجر العسقلانيّ.ك.الأشربة.ب.مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ.(٥٣/١٠).

ثانيًا: جمع الإمام مسلمٌ في هذا الإسناد ثلاثة طرقٍ للحديث وساقها كلَّها في سياقٍ واحدٍ وهذا يدلّ على احتياطه في تلخيص الطّرُق وتحوّل الأسانيد مع إيجاز العبارة وكمال حسنها.

ثالثًا: ذكر الإمام مسلم عند الانتقال من إسنادٍ إلى آخر حرف الحاء المهملة هكذا "ح" وهذا الحرف يكتبه علماء الحديث عندما يكون لِلْحَدِيثِ إِسْنَادَانِ أَوْ أَكْثَرُ فيكْتُبُون عِنْدَ الِانْتِقَالِ مِنْ إِسْنَادٍ إِلَى إِسْنَادٍ "ح" وَهِيَ حَاءٌ مُهْمَلَةٌ مُفْرَدَةٌ، وقد توهم بعض الناس أنها خاء معجمة إشارة إلى أنه إسناد آخر أو إشارة إلى الخروج من إسناد إلى إسناد، وسبب ذلك أنّ المتقدمين لم يتكلموا فيها بشيء، وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهَا حَاءٌ مُهْمَلَةٌ مُفْرَدَةٌ مَأْخُوذَةٌ مِنْ التَّحَوُّلِ؛ لِتَحَوُّلِهِ مِنْ إِسْنَادٍ إِلَى إِسْنَادٍ وَأَنَّهُ يَقُولُ الْقَارِئُ إِذَا اِنْتَهَى إِلَيْهَا "حاء" وَيَسْتَمِرُّ فِي قِرَاءَةِ مَا بَعْدَهَا –وهذا هو قول الجمهور. وَقِيلَ: إِنَّهَا مِنْ حَالَ الشَّيْءُ يَحُولُ إِذَا حَجَزَ لِكَوْنِهَا حَالَتْ بَيْنَ الْإِسْنَادَيْنِ وَأَنَّهُ لَا يَلْفِظُ عِنْدَ الِانْتِهَاءِ إِلَيْهَا بِشَيْءٍ وَلَيْسَتْ مِنْ الرِّوَايَةِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا رَمْزٌ إِلَى قَوْلِهِ الْحَدِيثَ، وَأَنَّ أَهْلَ الْمَغْرِبِ كُلَّهُمْ يَقُولُونَ إِذَا وَصَلُوا إِلَيْهَا الْحَدِيثَ. وقد كتب جماعة من الحفّاظ موضعها: صحّ فيُشعرُ هذا بأنّها رمز: صحّ وإنما حسنت هاهنا كتابة صحّ لئلا يُتوهم أنّه سقط متن الإسناد الأول وهذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كثيرًا. ولقد أكثر الإمام مسلمٌ –رحمه الله تعالى– من إيرادها في صحيحه, وأوردها الإمام البخاريّ بقلة(١).

رابعًا: فيه التّحديث بصيغة الإفراد في موضع والإخبار بصيغة الإفراد في موْضعيْن وهو محمول على سماع الرّاوي من شيخه منفردًا.

---

(١) يُنظر: *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج.لـ الإمامِ النّوويِّ.(٣٨/١)*تدريب الرّاوي في شرح تقريب النّواويّ.لـ: السّيوطيّ.(٨٨/٢)*تَوْجِيهُ النَّظَرِ إلى أصولِ الأثر.لِلْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ طَاهِرٍ الْجَزَائِرِيِّ.(٧١٨/٢).

خامسًا: فيه التّحديث بصيغة أخبرنا وهي كحدّثنا سواء بسواء حتى إنّ بعض الرّواة كان لا يستخدم غيرها خاصة قبل أنْ يشيع استخدامها في القراءة على الشيخ.

سادسًا: حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: صدوقٌ وقد روى الإمام مسلمٌ هذا الحديث بأسانيد عديدة، وكذلك البخاريّ من طرق مختلفة عن الثقات مما يثبت صحة الحديث.

سابعًا: يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ في روايته عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ وهمٌ قليلٌ، وقد تابعه في الرّواية عَنِ الزُّهْرِيِّ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ كما عند البخاريّ وهو ثقةٌ ثبتٌ، ومَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عند مسلمٍ وهو ثقةٌ ثبتٌ، فتأكدنا أنّ روايته هذا الحديث عَنِ الزُّهْرِيِّ خالية من الوهْم.

ثامنًا: فيه رواية: محمد بْن مسلمٍ الزُّهْرِيّ عَنْ: عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وهما تابعيّان، وهذا منْ لطائف الإسناد لأنّه منْ رواية الأقران.

تاسعًا: فيه رواية: زَيْنَب بِنْت أَبِي سَلَمَةَ وهي صحابية عَنْ: أُمِّها أمّ سَلَمَةَ وهي صحابية أيضًا، وهذا منْ لطائف الإسناد لأنّه منْ رواية الأقران.

عاشرًا: فيه رواية: زَيْنَب بِنْت أَبِي سَلَمَةَ وهي صحابية عَنْ: أُمِّها أمّ سَلَمَةَ، وهذا منْ لطائف الإسناد لأنّه منْ رواية الأقارب.

المطلب الرابع: لغويات الحديث

(جَلَبَةَ): بفتح الجيم واللام هي: اختلاط الأصوات، وفي رواية أخرى عند مسلمٍ (لَجَبَةَ خَصْمٍ)، وهي لغة فيها ومعناهما واحد(١).

(خَصْم): بفتح الخاء وسكون الصاد، وهو اسم مصدر يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع مذكرًا ومؤنثًا(٢). **قال تعالى: "وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ..."(٣)** أي: الخصوم بدلالة قوله سبحانه: "...**إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ"(٤)، ويجوز تثنيته كما في قوله تعالى: "هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ..." (٥)، كما يجوز جمعه ففي رواية: (سَمِعَ رَسُولُ اللهِ** –صلى الله عليه وسلم–**صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ)(٦).**

("**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**"): البَشَرُ: هم الخَلْقُ يُطلق عَلَى الجماعة والواحد والأُنثى وَالذَّكَرِ، يُقَالُ: هِيَ بَشَرٌ،وَهُوَ بَشَرٌ وَهُمَا بَشَرٌ وَهُمْ بَشَرٌ(٧). قال تعالى: "...**أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا**..."(٨)والمعنى أنه منهم باعتبار أصل الخِلْقة، خُلِقتُ من طين كما خُلِقْتم، ووُلِدتُ من أبويْن كما وُلِدتم أنتم أيضاً، يجري عليه ما يجري على سائر البشر من السنن الكونية من مرض وموت وابتلاء بالآلام. "**قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ**..."(٩)، وإن انفرد عنهم بالوحي

---

(١) ينظر: لسان العرب.لابن منظور. (١/ ٢٦٩)،والقاموس المحيط.لأبي طاهر مجد الدّين الفيروزآبادى(٦٨/١)، وتاج العروس من جواهر القاموس.لأبي الفيض، الزَّبيدي.(٢/ ١٦٧).

(٢) ينظر: لسان العرب.لابن منظور.(١٨٠/١٢).

(٣) سورة ص آية: (٢١).

(٤) سورة ص آية: (٢١).

(٥) سورة الحج آية:(١٩).

(٦) أخرجه الإمام البخاريّ في صحيحه.ك.الصلح.ب.هل يشير الإمام بالصلح.(٢٤٤/٣)ح٢٧٠٥، والإمام مسلمٌ في صحيحه.ك.المساقاة.ب.اسْتِحْبَابِ الْوَضْعِ مِنَ الدَّيْنِ.(٣٠/٥)ح٤٠٦٦.

(٧) ينظر: لسان العرب لابن منظو(٥٩/٤).

(٨) سورة المؤمنون آية (٤٧).

(٩) سورة فصلت: (٦).

والنبوة، وقول رَسُول اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–"**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**": أَتَى بِهِ رَدًّا عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَنْ كَانَ رَسُولًا فَإِنَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ غَيْبٍ حَتَّى لَا يَخْفَى عَلَيْهِ الْمَظْلُومُ(١)، فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الْوَضْعَ الْبَشَرِيَّ يَقْتَضِي أَنْ لَا يُدْرِكَ مِنَ الْأُمُورِ إِلَّا ظَوَاهِرَهَا، فَإِنَّهُ خُلِقَ خَلْقًا لَا يَسْلَمُ مِنْ قَضَايَا تَحْجُبُهُ عَنْ حَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ، فَإِذَا تُرِكَ عَلَى مَا جُبِلَ عَلَيْهِ مِنَ الْقَضَايَا الْبَشَرِيَّةِ وَلَمْ يُؤَيَّدْ بِالْوَحْيِ السَّمَاوِيِّ طَرَأَ عَلَيْهِ مَا يَطْرَأُ عَلَى سَائِرِ الْبَشَرِ(٢).

(أَبْلَغَ): البلاغة هي: إيصال المعنى إلى الغير بأحسن لفظ، وقيل هي: هي إجمال اللفظ واتّساع المعنى، وعرّفها المتأخرون بأنها: مطابقة الكلام لمقتضى الحال. والمقصود: لعلّ بعضهم أن يكون أكثر بلاغة وأحسن فصاحة وأسرع إيرادًا للحجج وأجود ترتيبًا لها من صاحبه فيقتنع المستَمِع بأنّه صاحب الحقّ وهو خلاف الحقيقة(٣).

صَادِقٌ: الصدق هو: مطابقة الخبر للواقع ونقيضه الكذب(٤)، وفي الكلام حذف تقديره وهو في الباطن كاذب.

(قَضَيْتُ): القَضَاء فِي اللُّغَةِ عَلَى وُجُوهٍ مَرْجِعُهَا إِلى انْقِطَاعِ الشَّيْءِ وَتَمَامِهِ، وكلّ ما أُحكِم عملُه أو أُدّي فقد قُضِي، وأصل القَضاء: القَطْع وَالْفَصْلُ، يُقَالُ: قَضَى الشيء فَهُوَ قاضٍ إذا حَكَم وفَصَلَ، وقَضاء الشَّيْءِ: إِحْكامُه وَالْفَرَاغُ مِنْهُ(٥)....

---

(١) فتح الباري للحافظ ابن حجر(١٧٣/١٣).

(٢) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، لـ: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين العارفين المُناوِيّ.(٥٦٧/٢).

(٣) ينظر: معجم الفروق اللغوية.لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكريّ.(٣٠/١)، زهر الآداب وثمر الألباب. لأبي إسحاق إبراهيم الْقَيْرَوَاني.(١٦٠/١).

(٤) ينظر: التعريفات.لعلي بن علي الزين الجرجانيّ.(٨٩/١).

(٥) ينظر: لسان العرب لابن منظور(١٨٦/١٥).

... وقد ضمّن "**قَضَيْتُ**" معنى **(أعطيتُ)**[١] بدلالة ما بعدها والمعنى: فمن حكمتُ له بحقّ مسلمٍ.

"**فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا**": الْأَمْرَ هنا ليس على حقيقته والمراد به التَّهْدِيد لَا لِحَقِيقَةِ التَّخْيِيرِ، وهو من باب قوله تعالى: "...**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ**..."[٢]، وقَوْلِهِ: "... **فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**..."[٣] قَالَ ابن التِّينِ: هُوَ خِطَابٌ لِلْمُقْضَى لَهُ وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ هَلْ هُوَ مُحِقٌّ أَوْ مُبْطِلٌ فَإِنْ كَانَ مُحِقًّا فَلْيَأْخُذْ، وَإِنْ كَانَ مُبْطِلًا فَلْيَتْرُكْ فَإِنَّ الْحُكْمَ لَا يَنْقُلُ الْأَصْلَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ[٤].

(أَلْحَنُ): أفعل تفضيل وفعله لحِن بكسر الحاء بمعنى فَطِن، تقول: لَحِنَ الرجلُ فَهُوَ لَحِنٌ، إِذَا فَهِم وفَطِن لِمَا لَا يَفْطَن لَهُ غَيْرُهُ. قال تعالى"...**وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ**..."[٥]، قال ابنُ الأثير: اللَّحْن هو: المَيْل عَنْ جِهة الاستِقامة.يُقَالُ: لَحَنَ فُلان فِي كَلَامِهِ، إِذَا مَالَ عَنْ صَحيح المَنْطِق. وَأَرَادَ: إنَّ بعضَكم يَكُونُ أعْرف بِالْحُجَّةِ وأفْطَنَ لَهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَيُقَالُ: لَحَنْتُ لفُلانٍ، إِذَا قلتَ لَهُ قَوْلاً يَفْهَمُه ويَخْفَى عَلَى غَيْرِهِ، لِأَنَّكَ تُمِيله بالتَّوْرِية عَنِ الواضِح المَفْهوم. وَمِنْهُ قَالُوا: لَحِنَ الرجلُ فَهُوَ لَحِنٌ، إِذَا فَهِم وفَطِن لِمَا لَا يَفْطَن لَهُ غَيْرُهُ. وقد جاء هذا اللّفظ مفسَّرًا في الرواية السابقة فقال: " فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ" أي أكثر بلاغة وإيضاحًا من خصمه[٦].

---

(١) ينظر: فتح الباري.للحافظ ابن حجر.(١٧٣/١٣).

(٢) سورة فصلت: (٤٠).

(٣) سورة الكهف: (٢٩).

(٤) ينظر: فتح الباري. للحافظ ابن حجر.(١٧٤/١٣).

(٥) سورة محمد (٣٠)

(٦) ينظر: غريب الحديث.لأبي الفرج عبد الرحمن الجوزيّ(٣١٩/٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر.لأبي السعادات مجد الدين ابن الأثير.(٢٤١/٤)، ولسان العرب لابن منظور(٣٧٩/١٣).

المبحث الثاني: مسائل الحديث وفيها خمسة مطالب:

المطلب الأول: قضاء النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم-في الخصومةِ التي كانت بِبَابِ حُجْرَتِهِ.

أفاد النّص المبارك أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-كان في حجرة أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- ، فسمع صوت خصوم بالباب، ولم تُصرِّح الروايات بأسماء الخصوم وقد صرّحت إحدى الروايات بأنّ الخصومة كانت بين اثنين ففي بعض الروايات قالت أُمُّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: (جَاءَ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دُرِسَتْ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: "**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنِّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا إِسْطَامًا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"، فَبَكَى الرَّجُلاَنِ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لأَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: "**أَمَا إِذْ قُلْتُمَا، فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا، ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ**"[(١)].

---

(١) أخرجه:أحمد في المسند(٣٠٧/٤٤)ح٢٦٧١٧، وأبو داوود.ك.الأَقضية.ب.قَضَاءِ الْقَاضِي إِذَا أَخْطَأَ.(٤٣٨/٥)ح٣٥٨٤، وأبو جعفر الطحاويّ. في.شرح مشكل الآثار.(٢٣١/٢)ح٧٥٧، والحاكم في المستدرك.(٩٥/٤)ح٧٠٣٣،٧٠٣٤.وقال الحاكم بعد تخريجه الحديثَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَوافقه الحافظ الذهبيّ.

الحكم على هذا الإسناد: حسنٌ. ففيه: أُسَامَة اللَّيْثِيّ، وهو: أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ أَبُو زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، المَدَنِيُّ، رَوَى عَن: سَعِيد بن المُسَيَّب، وسُلَيْمان بن يسار، وعبد الله بن رافع، ورَوَى عَنه: سفيان الثوريّ، وصفوان بن عيسى الزُّهْرِيّ، وعبد الله بن المبارك.قَال عَبد الله بن أحمد عَن أبيه: روى عن نافع أحاديث مناكير،قال: فقلت له: أراه حسن الحديث، فقال: إن تدبّرت حديثه فستعرف فيه النكرة، وَضعّفه ابن مَعِين،وَقَال مرة أخرى: ثقة صالح، وَقَال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وَقَال النَّسَائي: ليس بالقوي.وقال الحافظ: صدوق يهم،وَقَال أبو أحمد ابن عدي: يروي عنه الثوري، وجماعة من الثقات، =

وأمّا أسباب الخصومة: فقد جاء أنّها كانت في: "**مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دُرِسَتْ**"(١).

أي:تغيرت معالمها وخفيت آثارها وأصبح الوقوف على حقيقة الحال صعب وشاق فليس في الواقع ما يثبت الحق لصاحبه، وإنما هي بلاغة القول،وحجة اللسان،وقوة الدّليل، وهذه قد يعطاها الظالم ويحرم منها المظلوم، فأرشدهم النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم–إلى الصّواب، وبيّن لهم أنّه يحكم بالظاهر وقد يكون الظاهر خلافًا للحقيقة، وحكمه: لا يحلّ حرامًا ولا يحرّم حلالًا، فمن استحلّ ما ليس له فقد آثر الفانية على الباقية وأخذ قطعة من النّار يعذّب بها يوم القيامة. فعَنْ أَبِى أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ–صلى الله عليه وسلم–قَالَ: «**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ،وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «**وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ**»(٢). فَبَكَى الرَّجُلَانِ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لصاحبه: حَقِّي لك، فأمرهما رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ أنْ يقتسما المال نصفيْن على سبيل الاشتراك وأنْ يطلب الحقّ والعدل في القسمة،وأن يقترعا لتعيين المختَلف فيه ليظهر أي القسميْن وقع في نصيب كلّ منهما، وليأخذ كلّ واحد ما تخرجه القرعة من القسمة، ثمّ ليجعل كلّ واحد منهما صاحبه في حلّ من قِبله بإبراء ذمته فتصفو علاقتهما وتبقى أخوّتهما ويقطعا دابر

=

استشهد به البخاري في صحيحه. وخلاصة القول صدوقٌ.

ينظر: الجرح والتعديل.لابن أبى حاتم الرازيّ.(٢٨٤/٢)ت١٠٣١، تهذيب الكمال للمزّي.(٣٤٧/٢)ت٣١٧، تقريب التهذيب للحافظ.(٩٨/١)ت٣١٧.

(١) سبق تخريجه في المبحث الثاني–المطلب الأول: قضاء النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم في الخصومةِ التي كانت بِبَابِ حُجْرَتِهِ.

(٢) أخرجه: مسلمٌ.في صحيحه.ك.الإيمان.ب.وَعِيدِ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ بِالنَّارِ.(٨٥/١)ح٣٧٠.

الشيطان.

فكان النّبيّ –صلى الله عليه وسلم–**هو:** القاضي والمفتي والإمام، فدانت له القلوب، ورضيت بأحكامه النفوس، وجعل الله تعالى شرط الإيمان التحاكم إليه، ثمّ الرّضا بحكمه والتسليم له فقال تعالى: "**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**"(١)، فكان النّبيّ –صلى الله عليه وسلم–يتعهّد أصحابه بالتعليم والتوجيه، وكانوا –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهم– يسألونه –صلى الله عليه وسلم–فيما أُشكِل عليهم، ويرفعون الخصومة إليه، فيتحاكم إليه الجميع في **أمورهم كلّها: صغيرها وكبيرها، ثم يرتضون حُكمَه في ثقة واستسلام، وفي ذلك تعليم للأمّة وتربية لها. فمن هذا أمثلة كثيرة منها:**

– ما جاء عَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– قَالَتْ: (اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلاَمٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ: "**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ**" فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ(٢))(٣).واللفظ للبخاريّ.

---

(١) سورة النساء آية ٦٥.

(٢) **العاهر هو:** الزاني، ومعنى "وللعاهر الحَجَر" أي: له الخَيْبَة ولا حقَّ في الولد، وعادة العرب أن تقول: له الحَجَرُ، يريدون بذلك ليس له إلّا الخَيْبة، فالزوج إذا ولدت امرأتُه ولدًا، فهو ولده في الحكم. وذلك لأنَّ مَاءَ الزَّانِي فاسِدٌ وَلِذا لا يُلحَقُ بِهِ الوَلَدُ. والله أعلم.

ينظر: المغني لابن قدامة. ل: ابن قدامة المقدسيّ.(٧٨/٨)، وشرح صحيح مسلمٍ.للإمام النّوويّ(٣٧/١٠).

(٣) أخرجه الإمام البخاريّ في صحيحه.ك.البُيُوعِ.ب.شِرَاءِ المَمْلُوكِ مِنَ الحَرْبِيِّ وَهِبَتِهِ وَعِتْقِهِ(٧٧٣/٢)ح٢١٠٥، والإمام مسلمٌ في صحيحه.ك.الرضاع.باب الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ وَتَوَقِّى الشُّبُهَاتِ.(١٠٨٠/٢)ح١٤٥٧.

– وما جاء –أيضًا– عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْه–،(أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ لِى بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لِى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– «**قُلْ**»، قَالَ: إِنَّ ابْنِى كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّى أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِى الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِى أَنَّمَا عَلَى ابْنِى جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: «**وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ**[1]: **الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**». قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–فَرُجِمَتْ)[2]. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة مشهورة.

---

(١) (فَقَالَ أَنْشُدُك اللَّهَ): قَالَ الْحَافِظُ: أَيْ أَسْأَلُك بِاَللَّهِ.

(القضاء بِكِتَابِ اللَّهِ): مَا حَكَمَ بِهِ وَكَتَبَ عَلَى عِبَادِهِ. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: لِأَنَّ الرَّجْمَ وَالتَّغْرِيبَ لَيْسَا مَذْكُورَيْنِ فِي الْقُرْآنِ إلَّا بِوَاسِطَةِ أَمْرِ اللَّهِ بِاتِّبَاعِ رَسُولِهِ.

(إنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا): أَيْ أَجِيرًا وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْخَادِمِ وَعَلَى الْعَبْدِ. ينظر: فتح الباريّ للحافظ ابن حجر.(١٢/١٣٩،١٣٨).

(٢) أخرجه الإمام البخاريّ في صحيحه.ك.الصلح.ب.إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ.(٢/٩٥٩)ح٢٥٤٩، والإمام مسلمٌ في صحيحه.ك.الحدود.ب.مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا.(٣/١٣٢٤)ح١٦٩٧.

المطلب الثاني: كان النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم-يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالظَّاهِرِ.

قَوْلُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**" أي: كواحد من أفراد البشر باعتبار أصل الخِلْقة، والْبَشَرُ لَا يَعْلَمُونَ مِنَ الْغَيْبِ وَبَوَاطِنِ الْأُمُورِ شَيْئًا، إِلَّا أَنْ يُطْلِعَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِ فِي أُمُورِ الْأَحْكَامِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالظَّاهِرِ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ، فَيَحْكُمُ بِالْبَيِّنَةِ وَبِالْيَمِينِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الظَّاهِرِ، مَعَ إِمْكَانِ كَوْنِهِ فِي الْبَاطِنِ خِلَافَ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ، إِنَّمَا كُلِّفَ الْحُكْمَ بِالظَّاهِرِ(١)، وهَذَا نَحْوَ ما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**»(٢)، **(وَفِي قصة الْمُتَلَاعِنَيْنِ)** أيضًا فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ(٣) فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "**الْبَيِّنَةَ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**" فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ

---

(١) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. لأبي العباس القرطبيّ.(١٥٤/٥)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.لأبي زكريا النّوويّ.(٥/١٢)، وحاشية السندي على سنن النسائي.للحافظ جلال الدّين السيوطيّ.(٢٣٤/٨).

(٢) أخرجه الإمام البخاريّ في صحيحه.ك.الإيمان.ب."....**فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ**..." سورة التوبة. آية:(٥). (١٢/١)ح٢٥، والإمام مسلمٌ في صحيحه.ك.الإيمان.ب الأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.(٣٩/١)ح١٣٨.

(٣) **سَحْمَاءُ:** -بفتح السّين وسكون الحاء المهملتين- وهي أمّه، وهو: شَرِيكُ بن عَبْدَة بْن مُغِيثٍ بن الْجُدِّ بن الْعَجْلانِ بْن الْبَلَوِيّ، وهو الذي قذفه هلالُ بْن أميّة بامرأته، حليف الأنصار، فهو: صحابيّ شهد مع أبيه أُحُدًا، ولقد بعثه أبو بكرٍ الصدّيق رسولًا إلى خالد بن الوليد باليمامة، وتوفي في التاسعة عشرة. فالله أعلم.

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب.لأبي عمر ابن عبد البرّ.(٧٠٥/٢)ت١١٨٣، وأسد الغابة في معرفة الصحابة.لأبي الحسن ابن الأثير.(٦٣١/٢)ت٢٤٣٥، والإصابة في تمييز الصحابة.للحافظ ابن حجر.(٢٧٨/٣)ت٣٩١٧.

الْبَيِّنَةَ، **فَجَعَلَ** النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "**الْبَيِّنَةَ، وَإِلاَّ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**" فَقَالَ هِلاَلٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: "**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ** ..."، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ "...**إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**"[(١)]، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلاَلٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "**إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ**"؟، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ[(٢)]، وَنَكَصَتْ[(٣)] حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "**أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ**[(٤)]**الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ**[(٥)]، **خَدَلَّجَ**[(٦)] **السَّاقَيْنِ فَهْوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ**"، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "**لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**[(٧)]"[(٨)]).

---

(١) سورة النور. الآيات: (من ٦ إلى ٩).

(٢) «**فَتَلَكَّأَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ**» أَيْ: تَوَقَّفَتْ وتَباطَأَتْ أنْ تَقُولَها. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر. لأبي السعادات ابن الأثير(٢٦٨/٤).

(٣) **نَكَصت** أي: رَجَعَت إِلَى الوراء. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار. لأبي الفضل عِياض الْيَحْصَبِيّ..(١٣/٢).

(٤) **الكُحْل مِنْ غَيْرِ كَحْل، والكَحْلاء هِيَ**: الَّتِي تَرَاهَا كأَنها مَكْحولة وإِن لَمْ تُكْحَل. ينظر: لسان العرب.لابن منظور(٥٨٤/١١)

(٥) "**سَابِغُ الْأَلْيَتَيْنِ**" أَيْ: تَامَّةٌ عَظِيمَةٌ. غريب الحديث. لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربيّ.(٤٠٧/٢).

(٦) **خَدَلَّج السَّاقَيْنِ**" أي: عظيم الساقيْن. ينظر: غريب الحديث. لأبي عُبيد القاسم الهرويّ.(٤٩/٤)."

(٧) قوله: "**لولا ما مضى من كتابِ الله لَكانَ لي ولها شأنٌ**": يعني: لولا أنَّ القرآنَ حكمَ بأنّه لمَّا تلاعَنَ الزوجانِ، لم يكنْ عليهما حدٌّ ولا تعزيرٌ، وإلاّ لأقمتُ عليها حدَّ الزِّنا؛ لأنَّ الولدَ يُشبهُ الزاني، لكنّ كتاب اللَّه تعالى فَصَلَ الْحُكُومَةَ، وأسقط كلّ قولٍ وراءه، ولم يبق للاجتهاد بعده موقع. إعلام الموقعين عن رب العالمين. لأبي عبد الله المعروف بابن قيّم الجوزية.(٣٧/٤).

(٨) أخرجه الإمام البخاريّ في صحيحه.ك.التفسير.ب."وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ" سورة النور. آية(٨).(١٢٦/٦)ح٤٧٤٧.

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَأَطْلَعَ نبيّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَاطِنِ أَمْرِ الْخَصْمَيْنِ، فَحَكَمَ بِيَقِينِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى شَهَادَةٍ أَوْ يَمِينٍ، وقد كان اللَّهُ تَعَالَى قادرًا أَنْ يُطْلِعَ نبيّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على بواطن كل من يتخاصم إليه فيحكم بِخَفِيِّ ذلك ويخبر به[١]، كما حدث للنّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عدّة مرّات منها:**

فعن عَلِيّ رضى الله عنه قال: (بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَا، وَالزُّبَيْرَ، وَالْمِقْدَادَ، فَقَالَ: «**ائْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ**[٢] **فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً**[٣] **مَعَهَا كِتَابٌ كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا**». فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. فَقَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا[٤] فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**يَا حَاطِبُ مَا هَذَا**»؟، قَالَ: لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا[٥] فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ

---

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.لأبي زكريا النّوويّ.(٥/١٢).

(٢) "**خاخ**": بعد الألف خاء معجمة أيضًا: موضع بين مكة والمدينة يقال له: "رَوْضَة خَاخٍ". ينظر: معجم معجم البلدان.لأبي عبد الله شهاب الدين الْحَمَوِيّ.(٣٣٥/٢).

(٣) **أَصْلُ الظَّعِينَةِ هي**: الراحلة التي يُرحل ويُظعن عليها: أي يسار وقيل للمرأة ظعينة؛ لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت. ينظر: غريب الحديث. لأبي عُبيد القاسم الهرويّ.(٤٨٦/٥).

(٤) "**عِقَاصِهَا**": قَالَ اللَّيْثُ: كُلُّ عَقِيصة غَدِيرة، وَهِيَ: الضَّفَائِرُ. ينظر: لسان العرب. لابن منظور(١٠/٥).

(٥) "**مُلْصَقًا**": بِفَتْحِ الصَّادِ، يقال: رجلٌ مُلْحقٌ بِقوم إذا كَانَ مُلْصقًا بهم.ينظر: جمهرة اللغة. لأبي بكر محمد بْن دُرَيْدٍ الأَزْدِيّ.(٥٥٩/١).

النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا، وَلاَ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلاَ رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «**صَدَقَ**». فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**». **فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ..."**[(١)])[(٢)].

ومنها ما جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:(كُنَّا مَعَ عُمَرَ رضي الله عنهما، وهو: يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُرِينَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ بِالأَمْسِ يَقُولُ: «**هَذَا مَصْرَعُ فُلاَنٍ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ**». قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ فَوَالَّذِى بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَئُوا الْحُدُودَ، الَّتِى حَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ثمّ قال رسول الله: «**يَا فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ، وَيَا فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَقًّا؟ فَإِنِّى قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِىَ اللَّهُ حَقًّا**». قَالَ: عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُكَلِّمُ أَجْسَادًا، لاَ أَرْوَاحَ فِيهَا قَالَ: «**مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لاَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَىَّ شَيْئًا**»[(٣)]).

ومنها أيضًا حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: («**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، وَتَكُونُ بَيْنَهُمَا**

---

(١) سورة الممتحنة. آية: (١).

(٢) أخرجه الإمام البخاريّ في صحيحه.ك.الجهاد والسير ب الْجَاسُوسِ.وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى:"...**لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ...**" سورة الممتحنة. آية: (١). (٧٢/٤)ح٣٠٠٧، والإمام مسلمٌ في صحيحه.ك.فضائل الصحابة.ب.مِنْ فَضَائِلِ أَهْلِ بَدْرٍ رضى الله عنهم وَقِصَّةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِى بَلْتَعَةَ.(١٦٧/٧)ح٦٥٥٧.

(٣) أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه.ك.الجنّة وصفة نعيمها.ب.عَرْضِ مَقْعَدِ الْمَيِّتِ مِنَ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ عَلَيْهِ وَإِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ(٢٢٠٢/٤)ح٢٨٧٣.

مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، وَدَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ[1]»[2]). فأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أُمَّتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالِاقْتِدَاءِ بِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ، أَجْرَى عليه حُكْمَهُمْ فِي عَدَمِ الِاطِّلَاعِ عَلَى بَاطِنِ الْأُمُورِ لِيَكُونَ حُكْمُ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ حُكْمَهُ، فَأَجْرَى اللَّهُ تَعَالَى أَحْكَامَهُ عَلَى الظَّاهِرِ الَّذِي يَسْتَوِي فِيهِ الأنبياء وَغَيْرُهُم لِيَصِحَّ الِاقْتِدَاءُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3]، وَتَطِيبُ نُفُوسُ الْعِبَادِ لِلِانْقِيَادِ لِلْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْبَاطِنِ، وَلَا رَبْطَ الْأَحْكَام به. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري.(٦/٦١٦): قَوْلُهُ: (**دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ**) أَيْ: دِينُهُمَا وَاحِدٌ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا كَانَ يَتَسَمَّى بِالْإِسْلَامِ، أَوِ الْمُرَادُ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا كَانَ يَدَّعِي أَنَّهُ الْمُحِقُّ، وَذَلِكَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذْ ذَاكَ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ وَأَفْضَلَهُمْ يَوْمَئِذٍ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلِأَنَّ أَهْلَ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ بَايَعُوهُ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ، وَتَخَلَّفَ عَنْ بَيْعَتِهِ مُعَاوِيَةُ فِي أَهْلِ الشَّامِ، ثُمَّ خَرَجَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَمَعَهُمَا عَائِشَةُ إِلَى الْعِرَاقِ، فَدَعَوُا النَّاسَ إِلَى طَلَبِ قَتَلَةِ عُثْمَانَ، لِأَنَّ الْكَثِيرَ مِنْهُمُ انْضَمُّوا إِلَى عَسْكَرِ عَلِيٍّ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ إِلَيْهِمْ، فَرَاسَلُوهُ فِي ذَلِكَ، فَأَبَى أَنْ يَدْفَعَهُمْ إِلَيْهِمْ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ دَعْوَى مِنْ وَلِيِّ الدَّمِ، وَثُبُوتِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ بَاشَرَهُ بِنَفْسِهِ. وإنّ ما وقع بين عليّ، ومعاوية رضي الله عنهما، كان نتيجة لما أدّى إليه اجتهاد كلّ فريقٍ، والمجتهِد، وإن أخطأ في اجتهاده فهو مأجورٌ ومعذورٌ، فعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**». أخرجه البخاريّ. في صحيحه. ك. الاعتصام بالكتاب والسنة. ب. أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ، أَوْ أَخْطَأَ.(٩/١٣٢)ح٧٣٥٢، ومسلمُ في صحيحه. ك. الأقضية. ب. بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ.(٥/١٣١)ح٤٥٨٤. كلاهما من طريق عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ به واللفظ لمسلمٍ.

وقال أبو الحسن سيّد الدّين الآمديّ.في.كتاب الإحكام في أصول الأحكام.(٢/٩١)قال: الْوَاجِبُ أَنْ يُحْمَلَ كُلُّ مَا جَرَى بَيْنَ الصّحابة رضي الله عنهم مِنَ الْفِتَنِ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ لِمَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُ كُلِّ فَرِيقٍ مِنِ اعْتِقَادِهِ: أَنَّ الْوَاجِبَ مَا صَارَ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ أَوْفَقُ لِلدِّينِ وَأَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ. إنّ الصّحابة كلّهم يريدون الحقّ، وجمع كلمة المسلمين، فجرى ما جرى بين الفِئَتَينِ، لحكمة بالغة رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الإمام البخاريّ في صحيحه.ك.الفتن.ب.خروج النار.(٦/٢٦٠٥)ح٦٧٠٤. ، وأخرجه مسلمٌ في صحيحه.ك.الفتن وأشراط الساعة.ب.إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا. (٤/٢٢١٣)ح١٥٧.

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.لأبي زكريا محيي الدّين النّوويّ.(١٢/٥)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام.لـ. أبي حفص ابن الملقن سراج الدّين.(١٠/٢٤).

المطلب الثالث: هل يجوز للقاضي أنْ يقضي بعلمه أم لا ؟

اختلف العلماء: هل يجوز للقاضي أنْ يقضي بعلمه، أم أنّه لا يقضي إلّا بالبيّنات والأيْمان؟، والحقّ يقال: إنّ هذه المسألة تعدّت فيها الآراء، ومردّها إلى مذهبيْن:

المذهب الأول: يجب على القاضي أن يقضي بعلمه، في الدّماء والفروج والحدود، وأقوى الأحكام هي: ما حكم فيها القاضي يقضي بعلمه لأنّه الحقّ، ثمّ الإقرار، ثمّ البيّنة، واستدلّوا بأدلة منها:

١- **"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ..."**(١). فصح أنّ القاضي: عليه أن يقوم بِالْقِسْطِ، وليس من الْقِسْطِ أن يعلم القاضي الحقّ ولا يحكم به، وليس من الْقِسْطِ أن يترك الظالم على ظلمه دون أن يغيّره.

٢- عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»(٢).

٣- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَتْ: (دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِى سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لاَ يُعْطِينِى مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِى وَيَكْفِى بَنِىَّ إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَىَّ فِى ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «**خُذِى مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِى بَنِيكِ**»(٣).

---

(١) سورة النساء آية: (١٣٥).

(٢) أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه.ك.الإيمان.ب.بَيَانِ كَوْنِ النَّهْىِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الإِيمَانِ(٦٩/١)ح٤٩.

(٣) أخرجه الإمام البخاريّ في صحيحه.ك.النفقات.ب.إذا لم ينفق الرجل فللمراة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف(٢٠٥٢/٥)ح ٥٠٤٩، والإمام مسلمٌ في صحيحه.ك.الأقضية.ب قَضِيَّةِ هِنْدٍ.(١٣٣٨/٣)ح١٧١٤.

فقضى لها النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوجوب النّفقة، لها ولولدها، لعلمه بأَنَّهَا زَوْجَة أَبِي سُفْيَانَ، ولم يلتمس لذلك بَيِّنَة.

قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: لَا دَلِيلَ فِيهِ لِأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْفُتْيَا، وَكَلَامُ الْمُفْتِي يَتَنَزَّلُ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّةِ كلام الْمُسْتَفْتِي فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ يَمْنَعُكَ حَقَّكَ جَازَ لَكَ اسْتِيفَاؤُهُ مَعَ الْإِمْكَانِ. قَالَ قَدْ أَجَابَ بَعْضُهُمْ: بِأَنَّ الْأَغْلَبَ مِنْ أَحْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُكْمُ وَالْإِلْزَامُ، فَيَجِبُ تَنْزِيلُ لَفْظِهِ عَلَيْهِ، لَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ذَكَرَ فِي قِصَّةِ هِنْدٍ أَنَّهُ يَعْلَمُ صِدْقَهَا، بَلْ ظَاهِرُ الْأَمْرِ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الْقِصَّةَ إِلَّا مِنْهَا، فَكَيْفَ يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ؟، قال الحافظ: وَمَا ادَّعَى نَفْيَهُ بَعِيدٌ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْلَمْ صِدْقَهَا لَمْ يَأْمُرْهَا بِالْأَخْذِ، وَاطِّلَاعُهُ عَلَى صِدْقِهَا مُمْكِنٌ بِالْوَحْيِ دُونَ مَنْ سِوَاهُ، فَلَا بُدَّ مِنْ سَبْقِ عِلْمٍ، وَيُؤَيِّدُ اطِّلَاعَهُ عَلَى حَالِهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَذْكُرَ مَا ذَكَرَتْ مِنَ الْمُصَاهَرَةِ، وَلِأَنَّهُ قَبِلَ قَوْلَهَا: إِنَّهَا زَوْجَةُ أَبِي سُفْيَانَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَاكْتَفَى فِيهِ بِالْعِلْمِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ فُتْيَا، لَقَالَ مَثَلًا: تَأْخُذُ فَلَمَّا أَتَى بِصِيغَةِ الْأَمْرِ: بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**خُذِي**" دَلَّ عَلَى الْحُكْمِ[1]. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المذهب الثاني: ليس على القاضي أنْ يقضي بعلمه في شيء، وأنّه يجب عليه طلب البيّنات والأدلة، وإلّا حكم بظاهر الأمر، **وهذا مذهب الجمهور، وهو المذهب الصّحيح الراجح. واستدلّوا بأدلة منها:**

١- فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ[2] فَقَالَ النَّبِيُّ

---

(١) ينظر: فتح الباري.للحافظ ابن حجر (١٣/١٤٠).

(٢) سَحْمَاءُ: -بفتح السّين وسكون الحاء المهملتين- وهي أمّه، وهو: شَرِيكُ بن عَبْدَة بْن مُغِيثٍ بن الْجُدِّ بن الْعَجْلَانِ بْن الْبَلَوِيّ، وهو الذي قذفه هلالُ بْن أميّة بامرأته، حليف الأنصار، فهو: صحابيّ شهد مع أبيه أُحُدًا، ولقد بعثه أبو بكرٍ الصدّيق رسولًا إلى خالد بن الوليد باليمامة، وتوفي في التاسعة عشرة. فالله أعلم.

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب.لأبي عمر ابن عبد البرّ.(٢/٧٠٥)ت١١٨٣، وأسد الغابة في معرفة الصحابة.لأبي الحسن ابن الأثير.(٢/٦٣١)ت٢٤٣٥، والإصابة في تمييز الصحابة.للحافظ ابن حجر.(٣/٢٧٨)ت٣٩١٧.

صلى الله عليه وسلم: "**الْبَيِّنَةَ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**" فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "**الْبَيِّنَةَ، وَإِلاَّ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**" فَقَالَ هِلاَلٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: "**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ** ..."، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ "...**إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**"[(١)]، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلاَلٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "**إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ**"؟، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ[(٢)]، وَنَكَصَتْ[(٣)] حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "**أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ**[(٤)]**الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ**[(٥)]**، خَدَلَّجَ**[(٦)] **السَّاقَيْنِ فَهْوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ**"، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "**لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**[(٧)]"[(٨)]).

---

(١) سورة النور. الآيات: (من ٦ إلى ٩).

(٢) «**فَتَلَكَّأَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ**» أَيْ: تَوَقَّفَتْ وتَباطَأَتْ أَنْ تَقُولَها. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر. لأبي السعادات ابن الأثير(٢٦٨/٤).

(٣) **نَكَصت أي: رَجَعَت** إِلَى الوراء. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار. لأبي الفضل عِياض الْيَحْصَبِيّ..(١٣/٢).

(٤) الكُحْل مِنْ غَيْرِ كَحْل، والكَحْلاء هِيَ: الَّتِي تَرَاهَا كأَنها مَكْحولة وإِن لَمْ تُكْحَل. ينظر: لسان العرب.لابن منظور(٥٨٤/١١)

(٥) "سَابِغُ الْأَلْيَتَيْنِ" أَيْ: تَامَّةٌ عَظِيمَةٌ. غريب الحديث. لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربيّ.(٤٠٧/٢).

(٦) خَدَلَّج السَّاقَيْنِ" أي: عظيم الساقيْن. ينظر: غريب الحديث. لأبي عُبيد القاسم الهرويّ.(٤٩/٤)."

(٧) قوله: "لولا ما مضى من كتاب الله لَكانَ لي ولها شأنٌ": يعني: لولا أنَّ القرآنَ حكمَ بأنّه لمَّا تلاعَنَ الزوجانِ، لم يكنْ عليهما حدٌّ ولا تعزيرٌ، وإلاّ لأقمتُ عليها حدَّ الزّنا؛ لأنَّ الولدَ يُشبهُ الزاني، لكنّ كتاب اللَّه تعالى فَصَلَ الْحُكُومَةَ، وأسقط كلّ قولٍ وراءه، ولم يبق للاجتهاد بعده موقع. إعلام الموقعين عن رب العالمين. لأبي عبد الله المعروف بابن قيّم الجوزية.(٣٧/٤).

(٨) أخرجه الإمام البخاريّ في صحيحه.ك.التفسير.ب."وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ" سورة النور. آية(٨).(١٢٦/٦)ح٤٧٤٧.

فلم يحكم رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بعلمه لعدم قيام البينة، وعند أصحاب المذهب الأول يجب أن يرجمها إذا علم ذلك.

٢- وعَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَشْىَ، وَأَبْطَأَ الأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُونَهُ، بِالْفَرَسِ وَلاَ يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ابْتَاعَهُ، فَنَادَى الأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا، هَذَا الْفَرَسَ وَإِلاَّ بِعْتُهُ. فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: «**أَوَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ**»؟. فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: لاَ وَاللَّهِ مَا بِعْتُكَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «**بَلَى قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ**»، فَطَفِقَ الأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا، فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: «**بِمَ تَشْهَدُ**»؟. فَقَالَ بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، **فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ)**[1].

فهذا النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم لم يحكم بعلمه حتى قامت الشّهادة، وقد أجاب أصحاب المذهب الأول عن هذا الدليل فقالوا: إنّ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لأنّ الحقّ كان له، ولا يشهد أحدٌ لنفسه ولا يحكم لها، ولأنّه لا يُعطى أحدٌ بدعواه، ولأنّه قصد قطع حجّة الأعرابيّ لمّا طلب منه

(١) أخرجه: الإمام أبو داود.في سننه.ك.الأقضية.ب.إِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ صِدْقَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ.(٣/٣٤٠)ح٣٦٠٩، والإمام النّسائيّ.في سننه.ك.البيوع.ب.التَّسْهِيل فِي تَرْكِ الإِشْهَادِ عَلَى الْبَيْعِ.(٧/٣٠١)ح٤٦٤٧، والإمام الحاكم. في المستدرك(٢/٢١)ح ٢١٨٧.

الحكم على هذا الإسناد: صحيحٌ، وقال الحاكم بعد تخريجه النّص: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَوافقه الحافظ الذّهبيّ على تصحيحه.

الشّهادة، فأجيب بأنّ ذلك كلّه معتَبَر في حقّ غير النّبي صلى الله عليه وسلم لإمكان ادِّعاء الباطل والكذب، وإرادة أخذ مال الغير، ودفعه عن حقِّه، وكلّ ذلك معدومٌ في حق النّبيّ صلى الله عليه وسلم قطعًا، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لمَنْ قال له: يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللَّهَ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم له: "**فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ، فَيَأْمَنِّي عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَلاَ تَأْمَنُونِي**(١)"؟)(٢).

وأمَّا قولهم: إنما فعله لقطع حجَّة الخصم. فإنَّه باطل؛ إذ لا حجَّة له، ولا لغيره، على خلاف ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم. فإن هذا الأعرابي إنْ كان مسلمًا؛ فقد علم صدق النبي صلى الله عليه وسلم، وإنْ كان كافرًا؛ فلا مبالاة بقوله؛ إذ قد قام دليل على صدقه، وعلمه العقلاء، كما لم يُبال بقول من كذَّبه من الكُفَّار، ولا بقول الذي اتّهمه في القسمة؛(فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ من القوم، وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: "**فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ**")(٣).

---

(١) أي: يجعلني اللَّه أمينًا على وحيْه، وأمينًا على أهل الأرض عمومًا، ولا تجعلوني أمينًا على دنياكم؟ !. ينظر: شرح مصابيح السنة للإمام البغوي.لـ: محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ المشهور بـ ابن المَلَك.(٦/٣٢٤).

(٢) هذا جزءٌ من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه: البخاريّ في صحيحه. ك.التوحيد.ب. قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: "**تَعْرُجُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ**...". سورة المعارج. آية: (٤). (٦/٢٧٠٢)ح٦٩٩٥، ومسلمٌ. في صحيحه.ك.الزكاة.ب.ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ.(٢/٧٤١)ح١٠٦٤.

(٣) هذا جزءٌ من حديثِ عَبْدِ اللهِ بْن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه: الإمام البخاريّ في صحيحه.ك.فَرْضِ الْخُمُسِ.ب.مَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ وَنَحْوِهِ.(٣/١١٤٨)ح٢٩٨١، والإمام مسلمٌ في صحيحه.ك.الزكاة.ب.إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ عَلَى الإِسْلاَمِ وَتَصَبُّرِ مَنْ قَوِيَ إِيمَانُهُ.(٢/٧٣٩)ح١٠٦٢.

٣- حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها:(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ[١] مُصَدِّقًا[٢]، فَلَاحَّهُ[٣] رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الْقَوَدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «**لَكُمْ كَذَا وَكَذَا**» فَلَمْ يَرْضَوْا بِهِ. فَقَالَ: «**لَكُمْ كَذَا وَكَذَا**» فَرَضُوا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ**» قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**إِنَّ هَؤُلَاءِ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا**» قَالُوا: لَا فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُفُّوا، فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ قَالَ: «**أَرَضِيتُمْ؟**» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**فَإِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ**» قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ: «**أَرَضِيتُمْ؟**» قَالُوا: نَعَمْ)[٤].

فهذا النّص المبارك من أوضح ما يدلّ على المطلوب، وأصحّه،

---

(١) أَبُو جَهْمٍ بفتح الجيم وسكون الهاء هو: عَامِرُ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ الْمَدَنِيُّ الصَّحَابِيُّ، وهو مشهور بكنيته. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب. لابن عبد البرّ (٧٨٩/٢)ت(١٣٢٥)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة. لابن الأثير.(١١٧/٣)ت٢٦٩١، والإصابة في تمييز الصحابة(٤٦٨/٣)ت٤٣٩٦.

(٢) (مُصَدِّقًا) بتخفيف الصاد، وتشديد الدال المهملتين: اسم فاعل منْ "صَدَّق": إذا أخذ الصدقة، وأما الْمُصَّدِّق -بتشديد الصاد، والدال-: فهو معطِي الصدقة، كما فِي قوله تعالى: "**إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ**...". **سورة** الحديد آية: (١٨) ، وأصله متصدِّقُ، فأدغمت التاء فِي الصاد. والمعنى هنا: أنه صلى الله عليه وسلم أرسل أبا جَهْمٍ آخذًا منْ النَّاس صدقاتهم فنازعه وخاصمه. ينظر: لسان العرب لابن منظور.(١٩٧/١٠).

(٣) (فَلَاحَاهُ رَجُلٌ): بالحاء المهملة، منْ الملاحاة، وهو المخاصمة، والمنازعة.

وقيل: لَجَّ فِي الأمر: تمادى عليه، وأبى أن ينصرف عنه، والْمُلاجّة: التمادي فِي الخصومة.

ينظر: لسان العرب لابن منظور.(٣٥٣/٢).

(٤) أخرجه: أبو بكر عبد الرزاق الصنعانيّ.في المصنف.(٤٦٢/٩)ح١٨٠٣٢، وأبو داود.في سننه.ك.الديات.ب.الْعَامِلِ يُصَابُ عَلَى يَدَيْهِ خَطَأً.(١٨١/٤)ح٤٥٣٤، والنّسائيّ في سننه.كِ.الْقَسَامَةِ.ب.السُّلْطَانُ يُصَابُ عَلَى يَدِهِ.(٣٥/٨)ح٤٧٧٨، وابن الجارود.في المنتقى من السنن.(٢١٥/١)ح٨٤٥. جميعهم من طريق مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها به، واللفظ للنّسائيّ.

الحكم على هذا الإسناد: صحيحٌ.

وموضع الحجة فيه: أنّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحكم عليهما بعلمه، لمّا جَحَدَا وهو المطلوب، وحاصل هذا: أنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحكم بعلمه تعليمًا لأمته، وسعيًا في سدّ باب التّهم والظّنون(١).

٤- **حديث أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**-وقد سبق عند مسلمٍ في أول حديث الباب-قَالَتْ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِى لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ**»)(٢). فقَالَ صلى الله عليه وسلم: (أقضي بما أَسْمَع، ولم يقل بما أعلم).

٥- قول النّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ: عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلْحَضْرَمِيِّ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**». قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَلَكَ يَمِينُهُ؟، لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلاَّ ذَلِكَ**»(٣))(٤).

٦- عن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ مَا أَخَذْتُهُ، وَلَا دَعَوْتُ لَهُ أَحَدًا حَتَّى يَكُونَ مَعِي غَيْرِي**»(٥). ولأنه مندوب إلى سِتْر المسلم، والدليل عليه، ما جاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "**وَمَنْ سَتَرَ**

---

(١) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. لأبي العباس القرطبيّ.(١٥٨/٥).

(٢) سبق تخريجه أول الباب.

(٣) **قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ لَك)** أَيْ: لَيْسَ لَك يا مدّعي فِي إثْبَاتِ الْحَقِّ عَلَى خَصْمِك إلَّا شَاهِدَاك، وَلَيْسَ لك في فصل الخصومة بينك وبينه عِنْدَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ إلَّا يَمِينُهُ. ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب.ل.سليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعيّ.(٤٢٦/٤).

(٤) هذا جزءٌ من حديثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه. أخرجه: الإمام مسلمٌ في صحيحه.ك.الإيمان.ب.وَعِيدِ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ بِالنَّارِ.(٨٦/١)ح٣٧٥.

(٥) أخرجه أبو بكرٍ الْخَرَائِطِيّ.في.مكارم الأخلاق ومعاليها.(١٤٧/١)ح٤٣١.قال: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ، عن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

الحكم على هذا الإسناد: صحيحٌ.

قَالَ الحافظ في الفتح(١٦٠/١٣): رَوَاهُ ابنُ شِهَابٍ عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ عن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فساق الحديثَ ثمّ قَالَ: سَنَده صَحِيحٌ عَن ابن شِهَابٍ.

مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ"(١). فلم يجز أَبو بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحكمَ في هذا الحَدِّ بعلمه. وبالمعقول: فإنّ قضاء القاضي بعلمه يجعله مكانًا للتّهمة، وقد يعمد قضاة السوء إلى النيل من خصومهم(٢).

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْكَرَابِيسِيُّ(٣): (لَا يَقْضِي الْقَاضِي بِمَا عَلِمَ لِوُجُودِ التُّهْمَةِ، إِذْ لَا يُؤْمَنُ عَلَى التَّقِيِّ أَنْ يَتَطَرَّقَ إِلَيْهِ التُّهْمَةُ، وَيَلْزَمُ مَنْ أَجَازَ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِعِلْمِهِ مُطْلَقًا، أَنَّهُ لَوْ عَمَدَ إِلَى رَجُلٍ مَسْتُورٍ لَمْ يُعْهَدْ مِنْهُ فُجُورٌ قَطُّ أَنْ يَرْجُمَهُ وَيَدَّعِيَ أَنَّهُ رَآهُ يَزْنِي، أَوْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ، وَيَزْعُمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُطَلِّقُهَا، أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَمَتِهِ وَيَزْعُمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَعْتِقُهَا، فَإِنَّ هَذَا الْبَابَ لَوْ فُتِحَ لَوَجَدَ كُلُّ قَاضٍ السَّبِيلَ إِلَى قَتْلِ عَدُوِّهُ وَتَفْسِيقِهِ، وَالتَّفْرِيقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُحِبُّ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْلَا قُضَاةُ السُّوءِ لَقُلْتُ إِنَّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ فَمَا الظَّنُّ بِالْمُتَأَخِّرِ، فَيَتَعَيَّنُ حَسْمُ مَادَّةِ تَجْوِيزِ الْقَضَاءِ بِالْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ الْمُتَأَخِّرَةِ لِكَثْرَةِ مَنْ يَتَوَلَّى الْحُكْمَ مِمَّنْ لَا يُؤْمَنُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ الْكَرَابِيسِيُّ: الَّذِي عِنْدِي أَنَّ شَرْطَ جَوَازِ الْحُكْمِ بِالْعِلْمِ، أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ مَشْهُورًا بِالصَّلَاحِ، وَالْعَفَافِ، وَالصِّدْقِ، وَلَمْ يُعْرَفْ بِكَبِيرِ زَلَّةٍ، وَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِ خَرِبَةٌ، بِحَيْثُ تَكُونُ أَسْبَابُ التُّقَى فِيهِ مَوْجُودَةً، وَأَسْبَابُ التُّهَمِ فِيهِ مَفْقُودَةً، فَهَذَا الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ مُطْلَقًا(٤).

---

(١) هذا جزءٌ من حديثِ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. أخرجه: الإمام مسلمٌ في صحيحه.ك.الذّكر والدعاء والتوبة.ب.فَضْلِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ.(٧١/٨)ح٧٠٢٨.

(٢) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى.لـ. محمد بن علي بن آدم الأثيوبيّ.(٢٩٠/٣٩).

(٣) أَبُو عَلِيٍّ الْكَرَابِيسِيُّ هو: الحسيْن بن عليّ بن يزيد الْمَهْلِبِيّ، البغداديّ الشّافعيّ، كان إمامًا جليلًا جامعًا بين الفقه والحديث، تفقّه عن الشافعيّ، وسمع منه الحديث، وَمن يزيد بن هَارُون، وَإِسْحَاق الْأَزْرَق، وَيَعْقُوب بن إِبْرَاهِيم، وروى عَنهُ عبيد بن مُحَمَّد بن خلف الْبَزَّار، وَمُحَمَّدُ بن عَلِيٍّ فُسْتُقَةُ، وَله مصنفات كَثِيرَة تدل على تبحره، وسُمّي بالْكَرَابِيسِيّ؛ لأنّه كان يبيع لْكَرَابِيسِ وهي: الثِّياب الخَام الغليظة، توفي سنة ثمان وأربعين ومائتين. وقيل: سنة خمس وأربعين.

ينظر: الأنساب. لأبي سعد عبد الكريم السمعانيّ.(٥٨/١١)، وطبقات الشافعية الكبرى.لـ: تاج الدين السُّبْكِيّ.(١١٧/٢)رقم٢٥، والأعلام. لخير الدّين الزركليّ.(٢٤٤/٢).

(٤) ينظر: فتح الباري.للحافظ ابن حجر.(١٣٩،١٦٠/١٣).

وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ(١): (لاَ يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْضِيَ قَضَاءً بِعِلْمِهِ دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ عِلْمَهُ أَكْثَرُ مِنْ شَهَادَةِ غَيْرِهِ، وَلَكِنَّ فِيهِ تَعَرُّضًا لِتُهَمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِيقَاعًا لَهُمْ فِي الظُّنُونِ، وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الظَّنَّ فَقَالَ: "**إِنَّمَا هَذِهِ صَفِيَّةُ**"(٢))(٣).

وقد استدلّ كلُّ فريق لمذهبه، والخلاف في المسألة قويّ، والصّحيح هو رأي الجمهور –المذهب الثاني– لكثرة أدلته وقوتها ووضوحها.

(١) الْقَاسِمُ هو: الْقَاسِمُ بن مُحَمَّد بن أَبِي بكر الصديق القرشيّ التَّيْمِيّ، أبو مُحَمَّد، ويُقال: أبو عَبْد الرَّحْمَنِ. رَوَى عَن: عبد الله بْن عباس، وعبد الله بْن عَبد اللَّهِ بْن عُمَر بْن الخطاب، وأمّ المؤمنين عائشة، ورَوَى عَنه: أسامة بْن زيد بْن أسلم، وأيمن بْن نابل المكيّ، ويحيى بْن سَعِيد الأَنْصارِيّ. قال يَحْيَى بْن سَعِيد: ما أدركنا بالمدينة أحدا أفضل منه، وَقَال العجليّ: كان من خيار التابعين وفقهائهم، مات سنة ست ومائة على الصحيح. ينظر: تهذيب الكمال للمزي(٤٢٧/٢٣)ت٤٨١٩، وتقريب التهذيب(٤٥١/١)ت٥٤٨٩.

(٢) أخرجه: الإمام البخاريّ في صحيحه.ك.الأحكام.ب.الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي وِلاَيَتِهِ الْقَضَاءِ، أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ لِلْخَصْمِ.(٨٧/٩)ح٧١٧١. فعن عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَلَمَّا رَجَعَتِ انْطَلَقَ مَعَهَا، فَمَرَّ بِهِ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَاهُمَا فَقَالَ: "إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ"، قَالاَ: سُبْحَانَ اللهِ، قَالَ: "**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ**").

(٣) أورده الإمام البخاريّ في صحيحه.ك.الأحكام.ب.الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي وِلاَيَتِهِ الْقَضَاءِ، أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ لِلْخَصْمِ.(٨٧/٩).

المطلب الرابع: هل كان النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقضي باجتهاده ؟

ذهب جماعة من العلماء إلى أنّ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقضي باجتهاده فيما لم ينزل عليه فيه شيء، والحديث صريحٌ في الدلالة لذلك، وأنّ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربمّا أدّاه اجتهاده إلى أمر فيحكم به، ويكون في الباطن بخلاف ذلك، فيجب التّفريق بين تبليغ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأحكامَ الشرعيّة فهذه مرتبطة بالوحي، وإذا أخطأ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيان حكم أو تطبيقه نزل الوحي بتصحيحه، وبيان وجه الحقّ فيه نظرًا لثبوت عصمة الأنبياء، فإنّ حال الأنبياء ليس كحال غيرهم من النّاس، لذا تكفّل الله تعالى لكلّ نبيّ بعصمته، فيما يتعلّق بالوحي المبلّغ عنْ ربِّهم، قال سبحانه: **"يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ..."** (1)، ولو حدَث شيءٌ من الكتمان أو التّغيير فإنّ عقاب الله يحلّ، قال سبحانه: **"وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ، لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ، ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ"**(2)، وقد وضّح رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذلك فعنْ أَبَي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قَالَ: **«أَلَا تَأْمَنُونِي؟ وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ»**(3)، فلا يمكن أنْ يُخْطِئ رسولٌ في أمر الوحي أبدًا، فهم معصومون من كِتمان الرِّسالة، والتَّقصيرِ في التَّبليغ، وأكتفي بهذا القدر(الْكَلَام عَلَى عصمة الأنبياء) وإلاّ

---

(١) سورة المائدة: آية (٦٧).

(٢) سورة الحاقة: (٤٤-٤٦).

(٣) أخرجه الإمام البخاريّ في صحيحه.ك.المَغَازِي.ب. بَعْثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَخَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى اليَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ.(١٦٣/٥)، ومسلمٌ في صحيحه.ك. الزَّكَاةِ.ب. ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ.(٧٤٢/٢)١٤٤. كلاهما بسنده: عنْ أَبَي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-به.

فإنّ هذا يحتاج إلى بحثٍ مستقلّ.

أمّا القضاء بين أفراد الأمة والاعتماد على البينات والأدلة فالنّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحكم فيها باجتهاده، وقد يكون صحيحًا في الظاهر مخالفًا للحقّ في الباطن، ولكنّ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرنا بإجراء الأمور على ظواهرها، واعتماد الشهود والبينات والحكم بناء عليها، ثم حذّر الطرف الثاني من قبول ما ليس بحقّ، أو التّدليس على القاضي حتى يحكم له.

وذهب طائفة من العلماء إلى أنّ الاجتهاد في حق النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممنوع مطلقًا، واستدلّوا بأنّه لو جاز الاجتهاد في الأحكام للنّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لجاز وقوع الخطأ في حكمه، وَلَلَزِم أمر المكلّفين بالخطأ لثبوت الأمر باتباعه في جميع أحكامه قال جلّ شأنه: "**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**"(١)، واستدلّوا أيضًا بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مَعْصُومٌ مِنَ الْخَطَأِ فَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى بِذَلِكَ لِعُلُوِّ رُتْبَتِهِ وشرف مقامه.

وقد أجاب الفريق الأوّل على أدلّة الفريق الثاني فقالوا: أمّا عَنِ الْأَوَّلِ فإِنَّ الْأَمْرَ إِذَا اسْتَلْزَمَ إِيقَاعَ الْخَطَأِ فلَا مَحْذُورَ فِيهِ لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي حَقِّ الْمُقَلِّدِينَ فَإِنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِاتِّبَاعِ الْمُفْتِي وَالْحَاكِمِ مع جَواز وقوع الْخَطَأُ منهم. وَأجابُوا عَنِ الثَّانِي: بأَنَّ الْمُلَازَمَةَ مَرْدُودَةٌ فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ إِذَا فُرِضَ وُجُودُهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ مُسْتَنَدَهُمْ مَا جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ فَرَجَعَ الِاتِّبَاعُ إِلَى الرَّسُولِ لَا إِلَى نَفْسِ الْإِجْمَاعِ.

قال الإمام النّوويّ: فَإِنْ قِيلَ هَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ قَدْ يَقَعُ مِنْهُ صَلَّى

---

(١) سورة النساء آية ٦٥.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظَّاهِرِ مُخَالِفٌ لِلْبَاطِنِ وَقَدِ اتَّفَقَ الْأُصُولِيُّونَ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُقَرُّ عَلَى خَطَأٍ فِي الْأَحْكَامِ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَقَاعِدَةِ الْأُصُولِيِّينَ لِأَنَّ مُرَادَ الْأُصُولِيِّينَ فِيمَا حَكَمَ فِيهِ بِاجْتِهَادِهِ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ خَطَأٌ؟ فِيهِ خِلَافٌ: الْأَكْثَرُونَ عَلَى جَوَازِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ، فَالَّذِينَ جَوَّزُوهُ قَالُوا: لَا يُقَرُّ عَلَى إِمْضَائِهِ بَلْ يُعْلِمُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَيَتَدَارَكُهُ، وَأَمَّا الَّذِي فِي الْحَدِيثِ فَمَعْنَاهُ: إِذَا حَكَمَ بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ كَالْبَيِّنَةِ وَالْيَمِينِ فَهَذَا إِذَا وَقَعَ مِنْهُ مَا يُخَالِفُ ظَاهِرُهُ بَاطِنَهُ لَا يُسَمَّى الْحُكْمُ خَطَأً بَلِ الْحُكْمُ صَحِيحٌ بِنَاءً عَلَى مَا اسْتَقَرَّ بِهِ التَّكْلِيفُ وَهُوَ وُجُوبُ الْعَمَلِ بِشَاهِدَيْنِ مَثَلًا فَإِنْ كَانَا شَاهِدَيْ زُورٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَالتَّقْصِيرُ مِنْهُمَا وَمِمَّنْ سَاعَدَهُمَا وَأَمَّا الْحُكْمُ فَلَا حِيلَةَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَلَا عَيْبَ عَلَيْهِ بِسَبَبِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَخْطَأَ فِي الِاجْتِهَادِ فَإِنَّ هَذَا الَّذِي حَكَمَ بِهِ لَيْسَ هُوَ حُكْمَ الشَّرْعِ[1].وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال الحافظ ابنُ حجر: الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِمَنْ أَثْبَتَ أَنَّهُ قَدْ يُحْكَمُ بِالشَّيْءِ فِي الظَّاهِرِ وَيَكُونُ الْأَمْرُ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِهِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ مُحَالٌ عَقْلًا وَلَا نَقْلًا، وَأجَاب من منع بِأَنَّ الْحَدِيثَ يَتَعَلَّقُ بِالْحُكُومَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي فَصْلِ الْخُصُومَاتِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْإِقْرَارِ أَوِ الْبَيِّنَةِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ وُقُوعِ ذَلِكَ فِيهَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يُقَرُّ عَلَى الْخَطَأِ وَإِنَّمَا الْمُمْتَنِعَةُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ الْخَطَأُ أَنْ يُخْبِرَ عَنْ أَمْرٍ بِأَنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ فِيهِ كَذَا وَيَكُونُ ذَلِكَ نَاشِئًا عَنِ اجْتِهَادِهِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا حَقًّا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى**"، "**إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**"[2]، وَأُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ فَيَعُودُ الْإِشْكَالُ كَمَا كَانَ، وَمِنْ حُجَجِ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ ما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ

(١) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم. لأبي زكريا النّوويّ.(٥،٦/١٢)د.

(٢) سورة النجم آية: (٣-٤).

اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ...**»(١)، فَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِ مَنْ تَلَفَّظَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَلَوْ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ يَعْتَقِدُ خِلَافَ ذَلِكَ، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ كَانَ يُمْكِنُ اطِّلَاعُهُ بِالْوَحْيِ عَلَى كُلِّ حُكُومَةٍ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مُشَرِّعًا كَانَ يَحْكُمُ بِمَا شَرَعَ لِلْمُكَلَّفِينَ وَيَعْتَمِدُهُ الْحُكَّامُ بَعْدَهُ وَمِنْ ثَمَّ عليه الصلاة والسلام قَالَ: "**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**" أَيْ: فِي الْحُكْمِ بِمِثْلِ مَا كُلِّفُوا بِهِ(٢).

... **وقَال الإمامُ الشَّافِعِيُّ**(٣): فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ يَقَعُ عَلَى مَا يُسْمَعُ مِنَ الْخَصْمَيْنِ بِمَا لَفَظُوا بِهِ، وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي قُلُوبِهِمْ غَيْرُ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لاَ يَقْضِي عَلَى أَحَدٍ بِغَيْرِ مَا لَفَظَ بِهِ، فَمَنْ فَعَل ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ، مِثْل هَذَا قَضَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ بِابْنِ الْوَلِيدَةِ، فَعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلاَمٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ: "**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ**" فَلَمْ

---

(١) أخرجه الإمام البخاريّ في صحيحه.ك.الإيمان.ب."....**فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ**..." سورة التوبة. آية:(٥). (١٢/١)ح٢٥، والإمام مسلمٌ في صحيحه.ك.الإيمان.ب الأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.(٣٩/١)ح١٣٨. كلاهما بسنده: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به.

(٢) ينظر: فتح الباري للحافظ.(١٧٤/١٣).

(٣) يُنظر: الأمّ: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشّافعيّ.[الْإِقْرَارُ وَالِاجْتِهَادُ وَالْحُكْمُ بِالظَّاهِرِ].(٢١٥/٦).

تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ)[1].

قال الحافظ: وَلَعَلَّ السِّرَّ فِي قَوْله صلى الله عليه وسلم «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ": امْتِثَالُ قَوْلِ اللَّهِ سبحانه: "**قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ...**"[2]"**قُلْ إِنَّمَا أَنَا بشَرٌ مثلكُمْ**" أَيْ: فِي إِجْرَاءِ الْأَحْكَامِ عَلَى الظَّاهِرِ الَّذِي يَسْتَوِي فِيهِ جَمِيعُ الْمُكَلَّفِينَ، فَأُمِرَ أَنْ يَحْكُمَ بِمِثْلِ مَا أُمِرُوا أَنْ يَحْكُمُوا بِهِ، لِيَتِمَّ الِاقْتِدَاءُ بِهِ، وَتَطِيبَ نُفُوسُ الْعِبَادِ لِلِانْقِيَادِ إِلَى الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْبَاطِنِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ هُنَا مَقَامَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: طَرِيقُ الْحُكْمِ وَهُوَ الَّذِي كُلِّفَ الْمُجْتَهِدُ بِالتَّبَصُّرِ فِيهِ، وَبِهِ يَتَعَلَّقُ الْخَطَأُ وَالصَّوَابُ وَفِيهِ الْبَحْثُ.

وَالْآخَرُ: مَا يُبْطِنُهُ الْخَصْمُ وَلَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ شَاءَ مِنْ رُسُلِهِ فَلَمْ يَقَعِ التَّكْلِيفُ بِهِ[3].

---

(١) أخرجه الإمام البخاريّ في صحيحه.ك.البُيُوعِ.ب.شِرَاءِ المَمْلُوكِ مِنَ الحَرْبِيِّ وَهِبَتِهِ وَعِتْقِهِ(٢/٧٧٣)ح٢١٠٥، والإمام مسلمٌ في صحيحه.ك.الرضاع.باب الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ وَتَوَقِّى الشُّبُهَاتِ.(٢/١٠٨٠)ح١٤٥٧.

(٢) سورة فصلت جزء من آية: (٦)

(٣) ينظر: فتح الباري للحافظ.(١٣/١٧٥).

المطلب الخامس: استخدام الوسيلة الحلال من أجل التوصل إلى الحرام

إنّ بعض الناس لا يسلك الطرق الواضحة للوصول إلى الحرام، وإنما يسلك طرقًا تكون في ظاهرها صالحة، لكنه يقصد بها التوصل إلى الحرام، إما إلى إحقاق باطلٍ أو إبطال حقٍ، فهذا هو الحِيلَة: وهي في الشريعة حرام بل أشد تحريمًا من سلوك الطرق الواضحة؛ لأنّ المحتال يُخَيِّلُ لِنَفْسِهِ أنّ أحدًا لم يعلم بقصده وحيلته، ولا يعلم أنّ الله تعالى يعلم السرّ وأخفى، فهو مخادع لله تعالى ولنفسه وللمؤمنين، والأدلة على تحريم الحيل كثيرة جدًا منها:

– قوله تعالى: "**يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ...** "(١)، والحيلة نوع من أنواع المخادعة، وكل آية فيها ذم المخادعة والمكر فهو دليل على تحريم الحيل.

– ومن أمثلة ذلك حيلة اليهود عندما حرم الله عليهم الصيد يوم السبت، فاتخذوا آيات الله هزوا. إنّ الله تعالى لما حرَّم على اليهود الصيد يوم السبت، تحايلوا على ذلك فقالوا: نضع الشباك ونأخذها يوم الأحد فلا نكون قد باشرنا الصيد يوم السبت، فسمَّى الله هذا العمل اعتداءً وجازاهم بنقيض قصدهم بأنْ عاقبهم قال تعالى: "**وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ...**" (٢)

، وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا**»(٣).

---

(١) سورة البقرة آية: (٩)

(٢) سورة الأعراف آية: (١٦٣)

(٣) أخرجه الإمام البخاريّ في صحيحه.ك.البيوع.ب.لاَ يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ، وَلاَ يُبَاعُ وَدَكُهُ.(١٠٧/٣)ح٢٢٢٤،، والإمام مسلمٌ في صحيحه.ك.المساقاة.ب.ب.تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ(٤١/٥)ح٤١٣٦كلاهما: من حَديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واللفظ لمسلمٍ.

ذلك لاستحلالهم ما حرم الله عليهم بحيلة ظاهرها أنهم انتفعوا بالشحم فجمَّلوه وقصدوا بذلك أنْ يزول عنه اسمُ الشّحم ثم انتفعوا بثمنه، فعلوا ذلك مبالغة منهم في البعد عن الحرام بطريق الحيلة، ومع خروجهم بهذه الحيلة من ظاهر التحريم من هذين الوجهين فقد لعنهم الله تعالى، ورسوله صلى الله عليه وسلم على هذا الاستحلال نظرا إلى المقصود الذي أرادوه، فإنّ ما حكمه التحريم لا يختلف المائع منه عن الجامد، والبدلُ يأخذُ حُكْمَ الْمُبْدَلِ.

ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم (**الْمُحِلَّ وَالمُحَلَّلَ لَهُ**)، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "الْمُحِلَّ وَالمُحَلَّلَ لَهُ"**[1]). احتال على تحليل الحرام فاستُحِقّ اللعنةُ.

وقد احتجَّ الإمام البخاريّ في صحيحه بأحاديث كثيرة على إبطال الْحِيَل منها:

– حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[2]. قال

---

(١) أخرجه التّرمذيّ.في سننه.ك.النِّكَاحِ.ب.مَا جَاءَ فِي الْمُحِلِّ وَالمُحَلَّلِ لَهُ.(٢/٤١٩)ح١١٢٠،والنّسائيّ في سننه.ك.الطَّلَاقِ.ب.إِحْلَالِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَمَا فِيهِ مِنَ التَّغْلِيظِ.(٦/١٤٩)ح٣٤١٦، والدّارميّ في سننه.ك.النِّكَاحِ.ب.فِي النَّهْيِ عَنِ التَّحْلِيلِ.(٣/١٤٥٠)ح٢٣٠٤.

جميعهم: من حَديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واللفظ للترمذيّ.

الحكم على إسناد هذا النّص: صحيحٌ. قال الترمذيّ بعد تخريجه النّصّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) البخاريّ.في صحيحه.ك.الْحِيَلِ.ب. فِي تَرْكِ الْحِيَلِ، وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فِي الأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا.(٩/٢٩)ح٦٩٥٣، ومسلمٌ في صحيحه.ك.الإمارة.ب.قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**» وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الأَعْمَالِ(٦/٤٨)ح٥٠٣٦. واللفظ للإمام مسلمٍ.

أبو الفضل العراقيّ[١]: الحديث فِيهِ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُ فِي إِسْقَاطِ الْحِيَلِ كَمَنْ مَلَّكَ وَلَدَهُ أَوْ غَيْرَهُ مَالًا لَهُ قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ بَاعَهُ أَوْ بَادَلَ بِهِ فِرَارًا مِنْ الزَّكَاةِ، أَوْ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ لِيُحِلَّهَا لِزَوْجِهَا، وَنَحْو ذَلِكَ مِنْ الْحِيَلِ الْمُسْقِطَةِ لِلْحُقُوقِ أَوْ الْمُوقِعَةِ فِي الْمَنَاهِي، وَإِنَّمَا يُخَادِعُ بِالنِّيَّاتِ مَنْ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا، والْحِيَلُ لَيْسَ فِيهَا مُنَافَاةٌ لِلشَّرِيعَةِ بَلْ قَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَعَاطِي الْحِيَلِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: "**وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلا تَحْنَثْ**..." [٢]، فَمَا كَانَ مِنْ الْحِيَلِ هَكَذَا لَيْسَ فِيهِ إِسْقَاطُ حَقٍّ لِمُسْتَحِقٍّ لَهُ فَهُوَ حَسَنٌ مَشْرُوعٌ، وَمَا أَدَّى مِنْ الْحِيَلِ إِلَى إِسْقَاطِ حَقِّ الْغَيْرِ فَهُوَ مَذْمُومٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ[٣]. وَلا شكّ أنّ هَذه الْحِيَلِ لَا يُشْكِلُ فَسَادُهُا عَلَى أَحَدٍ؛ فهي تَجَرُّؤٌ على الله تعالى، وإبطالٌ لأحكامه.

---

(١) **هُوَ عَبْدُ الرَّحِيْمِ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَبُو الفَضْلِ؛ زَيْنُ الدِّيْنِ**، المَعْرُوْفُ بِالحَافِظِ العِرَاقِيِّ: بَحَّاثَةٌ مِنْ كِبَارِ حُفَّاظِ الحَدِيْثِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، صَاحِبُ المُغْنِي عَلَى الإِحْيَاءِ، (ت ٨٠٦ هـ). الأَعْلَامُ لِلزِّرِكْلِيِّ (٣٤٤/ ٣).

(٢) سورة ص آية: (٤٤)

(٣) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) لأبي الفضل زين الدين العراقيّ التراث العربي. فَائِدَة اسْتِعْمَال الْحِيَلِ فِرَارًا مِنْ الزَّكَاةِ أَوْ الشُّفْعَةِ.(٢٠،٢١/٢).

الخاتمة:

الحمد لله ربّ العالمين، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد -

وبعد هذه المعايشة السّريعة المتواضعة مع هذا الحديث النّبويّ الشريف أضرع إلى الله تعالى أنْ يكتب لي فيه النجاح، والتوفيق والقبول، وأنْ يحقّق به النّفع المرجو والأثر المأمول. "... **إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ**"[1]، وقد عملت في هذا البحث بما وسعه الجهد، وسمح به الوقت، وتوصَّل إليه الفهم المتواضع، حتى يخرج هذا العمل بهذه الصورة، ولا يخالجني شك في أنّ هذا العمل قد اعتورته بعض الأخطاء والعيوب، وهذا هو دأب كل عمل يخرج من العقل البشري، ولا أدّعي فيه الكمال، فالكمال المطلق لله وحده، وعذري الوحيد أنني ما ابتغيت إلا الصواب وما طلبت إلا الرشاد، "**.....إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**"[2]، فما كان من هذا البحث من توفيق فمن الله تعالى وحده، وما كان فيه من خطأ فمنّي ومن الشيطان والله ورسوله منه براء، وأدعوه سبحانه أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

---

(١) سورة إبراهيم. جزء من آية: (٣٩).

(٢) سورة هود. جزء من آية: (٨٨).

نتائج البحث

- في الحديث أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم له أنْ يجتهد فيما لم ينزل فيه وحي، وأنّه إذا اجتهد في أمر من الأمور وسكت الوحي عن هذا الاجتهاد كان ذلك دليلا على موافقته الصوابَ والحقّ، واكتسب صفة إقرار الوحي لما أدّى إليه الاجتهاد، لأنّه سبحانه حاشاه أن يقرّ نبيّه على أمر يخالف الحقّ والصوابَ، أما إذا اجتهد النّبيّ ولم يصادف الصوابَ نزل الوحي معاتبًا ومبيّنًا(١)، وللنّبيّ صلى الله عليه وسلم أنْ يجتهد وهو ما عليه جمهور العلماء والمحقّقون منهم، وهو الرأي الراجح.
- أَنَّ الْمُجْتَهِدَ إِذَا أَخْطَأَ بعد الأخذ بالأسباب الظاهرة لَا يَلْحَقُهُ إِثْمٌ بَلْ يُؤْجَرُ(٢).
- إِثْمُ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ حَتَّى اسْتَحَقَّ بِهِ فِي الظَّاهِرِ شَيْئًا هُوَ فِي الْبَاطِنِ حَرَامٌ عَلَيْهِ.
- أَنَّ مَنِ ادَّعَى مَالًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَحَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِبَرَاءَةِ الْحَالِفِ أَنَّهُ لَا يُبَرَّأُ فِي الْبَاطِنِ، وَأَنَّ الْمُدَّعِي لَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً بَعْدَ ذَلِكَ تُنَافِي دَعْوَاهُ سُمِعَتْ وَبَطَلَ الْحُكْمُ.
- أَنَّ مَنِ احْتَالَ لِأَمْرٍ بَاطِلٍ بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْحِيَلِ حَتَّى يَصِيرَ حَقًّا فِي الظَّاهِرِ، وَيُحْكَمُ لَهُ بِهِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ تَنَاوُلُهُ فِي الْبَاطِنِ وَلَا يَرْتَفِعُ عَنْهُ الْإِثْمُ بِالْحُكْمِ.

---

(١) مثل ما نزل قوله تعالى معاتبًا إيّاه: "**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ**..." سورة الأنفال آية: (٦٧)

(٢) قال رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**» أخرجه البخاريّ.في صحيحه. ك.الاعتصام بالكتاب والسنة.ب. أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ(١٣٢/٩)ح٧٣٥٢، ومسلمُ في صحيحه.ك.الأقضية.ب.بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ.(١٣١/٥)ح٤٥٨٤. كلاهما: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.واللفظ لمسلمٍ.

- فِيـهِ الـرَّدُّ عَلَـى مَنْ حَكَمَ بِمَا يَقَـعُ فِـي خَـاطِرِهِ مِـنْ غَيْـرِ اسْـتِنَادٍ إِلَـى أَمْـرٍ خَارِجِيٍّ مِنْ بَيِّنَـةٍ وَنَحْوِهَا، فرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَى فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ مُطْلَقًا، وَمَعَ ذَلِكَ فقد ربط الْحكمَ بالأسباب الظَّاهِرة.
- فيـه مَوْعِظَـةُ الْإِمَـامِ الْخُصُـومَ لِيَعْتَمِدُوا الْحَقَّ وَالْعَمَلُ بِـالنَّظَرِ الرَّاجِحِ وَبِنَـاءُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ وَهُوَ أَمْرٌ إِجْمَاعِيٌّ لِلْحَاكِمِ والمفتي. وَالله أعلم.

التوصيات:

١- أوصـي نفسـي، وجميـع المسلمين بتعلّم سنة رسول الله صلـى الله عليـه وسلم، والصبر والمثابرة في تعلّمها، والعمل بِها، وخدمتها، والدّفاع عنها، والدعوة إلى العمل بِها، وتوجيه الأولاد لتعلمها، فقد وُجِّهت للسنّة سِهَام النّقد، وأصبحنا نسمع الطعن في ثوابت الإسلام، فلا أراه لأحد أن يتقاعس أو يتأخر عن نصرة السنة والدفاع عنها بكل ما أوتي.

٢- قيام الجامعات والمجامع العلمية بدورها في إعداد كتائب من طلبة العلم الأذكياء، والباحثين المخلصين الأتقياء، لإعداد الأبحاث العلمية، والردّ على شُبُه أَهْلِ الزَّيْغِ والضَّلاَلِ، الذين انتشروا في عصرنا، وإعادة نشر كثير من كتب التراث التي طالتها أيدي العابثين بالتعدّي على نصوصها بالتّحريف جهلًا وتكسّبًا بالباطل بدعوى التّحقيق العلميّ الْمَزْعُومِ كَذِبًا!

٣- أنَبِّه إلى أهميّة استخدام الموسوعات الإلكترونية العلمية التي كثرت وانتشرت وتنوعت، حيث إنّها توفِّر الكثير من الجهد والوقت، مع التأكيد على عدم الاعتماد عليها بالكليّة، والرجوع إلى الكتب المطبوعة أو المصوَّرَة ضوئيًا بصيغة (pdf)، وذلك لما قد يقع، في تلك الموسوعات من التّحريف والتّصحيف.

كانت هذه بإيجاز أهمّ النتائج والتّوصيات التي توصّلت إليها من خلال عملي في هذا البحث، وأسأل الله تعالى أنْ ينفعنا بما علّمنا، ويعلّمنا ما ينفعنا، إنّه بكل جميل كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المصادر والمراجع[١]:

القرآن الكريم

الآحاد والمثاني.لـ: أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني.ت: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة. ط: دار الراية– الرياض. ط: الأولى عام١٤١١هـ١٩٩١م.

الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما. المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسيّ. تح: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت.لبنان.ط: الثالثة١٤٢٠ هـ٢٠٠٠م.

الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما. لأبي عبد الله ضياء الدين المقدسيّ. تح: أ.د عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت.لبنان.ط: الثالثة١٤٢٠ هـ٢٠٠٠م.

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان.لمؤلفه: محمد ابن حبّان أبوحاتم البُستي.ت٣٥٤هـ.تح: مركز البحوث بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل–القاهرة، ط: الأولى١٤٣٥هـ.٢٠١٤م.

الأذكار النووية. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النوويّ. تح: عبد القادر الأرنؤوط. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.لبنان١٤١٤هـ.١٩٩٤م.

(١) رتّبتُ على حسب الحروف الأبجديّة بعد تجريد الألف واللام، وأُثبتّ في هذه القائمة أهمّ المصادر والمراجع التي استفدتّ منها استفادة بيّنة، أمّا المصادر التي رجعتُ إليها، ولم أُفد منها بشكر ظاهر فلم أثبتها هنا، وهي كثيرة جدًا.

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. ل: أبي العباس، شهاب الدين أحمد بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، (ت٩٢٣هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر. ط: السابعة، ١٣٢٣هـ.
أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، ل: أبي العباس الْمُقْرِيّ التِّلْمِسَانِيّ شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، تح: مصطفى السقا، إبراهيم الإبياري، عبد العظيم شلبي،الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر –القاهرة، ١٣٥٨هـ،١٩٣٩م.
الاستيعاب في معرفة الأصحاب: للإمام أبي عمر ابن عبد البرّ.تح: علي محمد البجاوي.ط: دار الجيل: بيروت.ط: الأولى:١٤١٢هـ١٩٩٢م.
أسد الغابة في معرفة الصحابة. لأبي الحسن عليّ عزّ الدين ابن الأثير، الناشر: دار الفكر–بيروت
الإصابة في تمييز الصحابة.لابن حجرٍ العسقلانيّ.ت: علي محمد البجاوي. ط: دار الجيل–بيروت. ط:الأولى١٤١٢هـ.
الأعْلام. ل: خَيْرِ الدِّينِ ابن فارس، الزِّرِكْلِيِّ الدّمشقيّ، الناشر: دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر٢٠٠٢م.
إعلام الموقعين عن رب العالمين. لأبي عبد الله محمد المعروف بابن قيّم الجوزية (ت٧٥١ هـ). تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.ط: الأولى١٤٢٣هـ.
الأمّ: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشّافعيّ ت:٢٠٤هـ.الناشر: دار المعرفة– بيروت.عام: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
الأنساب. لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعانيّ(ت٥٦٢هـ). تح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.ط: الأولى١٣٨٢هـ١٩٦٢م.

تـاج العـروس مـن جـواهر القـاموس.لأبي الفـيض، الملقّـب بمرتضـى، الزَّبيديّ(ت١٢٠٥هـ). تح: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية

تاريخ أبي زرعة الدمشقيّ، لـ: أبي زرعة عبد الرحمن الدّمشقيّ، رواية: أبي الميمون بن راشد، تح: شكر الله نعمة الله القوجاني، الناشر: مجمع اللغة العربية، دمشق.

التاريخ الكبير للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد- الدكن/طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان. ت: السيد هاشم الندوي.

تاريخ بغداد. لـ.الخطيب البغدادي.دار الكتب العلمية – بيروت.

التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بـن عاشـور. الناشـر: الـدار التونسـية للنشـر-تـونس. سـنة النشر ١٩٨٤هـ.

تحفة الحبيب على شرح الخطيب.ل.سليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعيّ(ت١٢٢١هـ).ط: دار الفكر.سنة: ١٤١٥هـ.١٩٩٥م.

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. ل: أبي بكر جلال الدين السيوطي، تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة.

تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، للحافظ ابن حجرٍ، تح: د. إكرام الله إمداد الحق، الناشر: دار البشائر . بيروت، ط: الأولى١٩٩٦م.

التعريفات. لـ علي الجرجانيّ. تح: جماعة من العلماء.دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط: الأولى١٤٠٣هـ،١٩٨٣م.

تفسير القرآن العظيم. لأبي الفداء الحافظ ابن كثير تح: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع. ط: الثانية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

تقريب التهذيب.لابن حجرٍ العسقلانيّ.ت: محمد عوَّامة. ط: دار الرشيد بحلب.ط.الأولى١٤٠٦هـ.

تهذيب الكمال.لـ: أبي يوسف المزي.ت:د.بشار عواد معروف.ط.دار: مؤسسة الرسالة.بيروت.ط: الأولى١٤٠٠هـ.١٩٨٠م

تهذيب اللغة. لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهرويّ، تح: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. ط: الأولى٢٠٠١م.

توجيه النظر إلى أصول الأثر. للعلامة الشيخ طاهر الجزائريّ(ت١٣٣٨هـ). تح عبد الفتاح أبو غدة. مكتبة المطبوعات الإسلامية.حلب.ط: الأولى١٤١٦هـ.١٩٩٥م

التوضيح لشرح الجامع الصحيح. لأبي حفص سراج الدين ابن الملقن. تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. الناشر: دار النوادر، دمشق.سوريا. ط: الأولى١٤٢٩هـ٢٠٠٨،م.

الثقات. ل. ابن حبّان. تح: السيد شرف الدين أحمد. الناشر: دار الفكر، ط. الأولى١٣٩٥هـ،١٩٧٥م.

جامع البيان في تأويل القرآن. لأبي جعفر محمد بن جرير الطبريّ. تح: أحمد محمد شاكر. الناشر: مؤسسة الرسالة. ط: الأولى١٤٢٠هـ.٢٠٠٠م.

الجامع الصحيح للإمام البخاري،الناشر: دار الشعب – القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم للإمام مسلم ابن الحجّاج، الناشر: دار الجيل . بيروت.

الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي". لـ: أبي عبد الله القرطبيّ، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية–القاهرة، ط: الثانية١٣٨٤هـ،١٩٦٤م.

الجرح والتعديل.لـ: للحافظ أبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتمٍ الرازيّ.ط: دار إحياء التراث العربي–بيروت– ط: الأولى.عام.١٢٧١هـ– ١٩٥٢م.

جمهرة اللغة. لأبي بكر محمد بْن دُرَيْدٍ الأَزْدِيّ (ت٣٢١هـ). تح: رمزي منير بعلبكي. ط: دار العلم للملايين.بيروت. ط: الأولى١٩٨٧م.

حاشية السندي على سنن النسائي. لـ عبد الرحمن جلال الدّين السّيوطيّ (ت٩١١هـ).ط: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.ط: الثانية١٩٨٦.١٤٠٦هـ.

الحبائك في أخبار الملائك. لـ: الإمام جلال الدّين السّيوطيّ، تح: خادم السنة المطهرة أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط: الأولى١٤٠٥ هـ،١٩٨٥م.

حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار. لـ: محمد بن عمر بن مبارك الْحِمْيَرِيِّ،الشهير بـ بَحْرَق). الناشر: دار المنهاج–جدة، تح: محمد غسان نصوح عزقول، ط: الأولى١٤١٩هـ.

دلائل النبوة.لـ. الإمام أبي بكر البيهقيّ. ت: د.عبد المعطى قلعجى. ط: دار الكتب العلمية . ودار الريان للتراث. ط: الأولى١٤٠٨ هـ١٩٨٨م.

ذخيرة العقبى في شرح المجتبى.لـ.محمد بن علي بن آدم الأثيوبيّ. ط١، دار المعراج الدولية، سنة١٩٩٦م.

الدِّيبَاج الْمُذَهَّبِ في معرفة أعيان علماء المذهب. لـ: إبراهيم بن عليّ ابْن فَرْحُونٍ، برهان الدّين الْيَعْمَرِيّ، تح: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر،القاهرة.

الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج. المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطيّ. تح: أبو اسحق الحويني الأثري. الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية – الخبر. ط: الأولى١٤١٦هـ١٩٩٦م.

زهر الآداب وثمر الألباب. لأبي إسحاق إبراهيم الْقَيْرَوَاني.(ت٤٥٣هـ). الناشر: دار الجيل، بيروت.

السنة. لأبي بكر ابن أبي عاصم بن الضّحاك الشّيبانيّ، تح: محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي.بيروت. ط: الأولى١٤٠٠هـ.

سنن ابن ماجة.لـ: أبي عبد الله ابن ماجة القزوينيّ.ت: محمود خليل.ط.دار: مكتبة أبي المعاطي.

سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان السجستانيّ.ط: دار الكتاب العربي . بيروت.

سنن التّرمذيّ. لـ: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذيّ. ت: بشار عواد معروف. ط: دار الغرب الإسلامي–بيروت. ط:١٩٩٨م.

سنن التّرمذيّ. لـ: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذيّ. ت: بشار عواد معروف. ط: دار الغرب الإسلامي–بيروت. ط:١٩٩٨م.

السنن الكبرى.لـ.أبي بكر البيهقيّ. ت: محمد عبد القادر عطا. الناشر: مكتبة دار الباز –مكة المكرمة. ط١٤١٤هـ–١٩٩٤م.

سنن النسائيّ.الصغرى(المجتبى).لـ: أبي عبد الرحمن النسائيّ.ت: عبد الفتاح أبو غدة.ط.دار: مكتب المطبوعات الإسلامية–حلب.ط.الثانية، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.

شرح ألفية الْعِرَاقِيّ(التبصرة والتذكرة): لأبي الفضل الحافظ زين الدّين عبد الرحيم بن أبى بكرٍ الْعِرَاقِيّ(ت٨٠٦)تح: عبد اللطيف الهُمَيمْ، وماهر ياسين فحل. دار الكتب العلمية،بيروت.لبنان.ط: الأولى١٤٢٣هـ٢٠٠٢م.

شرح السنة. للإمام الحسين البغوي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي. دمشق . بيروت.الطبعة: الثانية.١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

شرح صحيح البخارى لابن بطال، ل: أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

شرح مشكل الآثار. لأبي جعفرالمعروف بالطحاويّ. تح: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة.ط: الأولى١٤١٥هـ ، ١٤٩٤م.

الشريعة: لأبي بكر محمد الآجُرِّيّ، تح: د. عبد الله بن عمر، دار الوطن- الرياض-ط: الثانية١٤٢٠هـ.١٩٩٩م.

شعب الإيمان. لـ: أبي بكر البيهقيّ. تحقيق:د.عبد العلي عبد الحميد حامد، ومختار أحمد الندوي.الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بالهند.الطبعة: الأولى١٤٢٣ هـ٢٠٠٣ م.

الضعفاء. لأبي جعفر العقيليّ. تح: عبد المعطي أمين قلعجي.الناشر: دار المكتبة العلمية-بيروت. ط: الأولى١٤٠٤هـ .١٩٨٤م.

طبقات الشافعية الكبرى.لـ: تاج الدين عبد الوهاب بن تقيّ الدين السُّبْكِيّ(ت٧٧١هـ)تح:د. محمود محمد الطناحي، ود.عبد الفتاح محمد الحلو.الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع.ط: الثانية١٤١٣هـ.

الطبقات الكبرى: للإمام أبي عبد الله محمد بن سعد.ت: إحسان عباس.ط.: دار صادر–بيروت. ط: الأولى .١٩٦٨ م.

طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) لأبي الفضل زين الدّين عبد الرحيم بن الحسين بن أبي بكر العراقيّ ت:٨٠٦هـ.الناشر: دار إحياء التراث العربي.

عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ.لـ : أبي محمد بدر الدّين العينيّ، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت.

عون المعبود شرح سنن أبي داود. لـ: أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار النشر: المكتبة السلفية، البلد: المدينة المنورة، ط: الثانية ١٣٨٨هـ،١٩٦٨م.

غريب الحديث. لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي.(ت٢٨٥).تح: د. سليمان إبراهيم محمد العايد غريب الحديث.ط: جامعة أم القرى–مكة المكرمة.ط: الأولى١٤٠٥هـ.

غريب الحديث. لأبي سليمان حمد بن محمد المعروف بالخطّابي.تح: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وعبد القيّوم عبد ربّ النبي.الناشر: دار الفكر–دمشق.سنة:١٤٠٢هـ–١٩٨٢م.

غريب الحديث. لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ).تح: د. محمد عبد المعيد خان. ط: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الدكن. ط: الأولى١٣٨٤هـ.١٩٦٤م.

غريب الحديث. لأبي الفرج جمال الدّين ابن الجوزيّ. تح: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي.الناشر: دار الكتب العلمية.بيروت.لبنان. ط: الأولى١٩٨٥،١٤٠٥م.

الفائق في غريب الحديث والأثر. لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشريّ. تح: علي محمد البجاوي،محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة،لبنان. ط: الثانية.

فتح الباري شرح صحيح البخاريّ.لابن حجرٍ العسقلانيّ، ط: دار المعرفة- بيروت،ت: محمد فؤاد عبد الباقي،١٣٧٩هـ

فيض القدير شرح الجامع الصغير، لـ: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المُناوِيُّ القاهري، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى- مصر، ط: الأولى١٣٥٦هـ

القاموس المحيط. لأبي طاهر الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ). تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.لبنان.ط١٤٢٦هـ٢٠٠٥م

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث.ل: محمد جمال الدّين الْحَلاَّق الْقَاسِمِيّ(ت١٣٣٢هـ)الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.

لسان العرب، للإمام محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الشهير بابن منظور، الناشر: دار صادر- بيروت،ط. الأولى.

لسان الميزان. لأبي الفضل ابن حجر. تح: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ط: الأولى٢٠٠٢م.

المحكم والمحيط الأعظم. لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي.تح: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، مكان النشر، بيروت، سنة٢٠٠٠م.

مختار الصّحاح.لـ: مُحَمَّد ابن أَبِي بكر بن عَبْد القادر الرَّازِي. ت: محمود خاطر. ط: مكتبة لبنان ناشرون-بيروت. ط١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

المستدرك على الصحيحين. لـ: أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري.تح: مصطفى عبد القادر عطا. النّاشر: دار الكتب العلمية–بيروت. ط: الأولى ١٤١١–١٩٩٠م.

مسند أبي داود الطيالسي.لـ: أبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ. تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي. بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر. الناشر: دارهجر للطباعة والنشر.الطبعة: الأولى١٤١٩ هـ١٩٩٩م.

مسند أبي عوانة. لـ: الإمام أبي عوانة الاسفرائني. الناشر: دار المعرفة: بيروت.

مسند أبي يعلى.لـ: أبي يعلى الموصليّ. ت: حسين سليم أسد. ط: دار المأمون للتراث–دمشق. ط: الأولى١٤٠٤هـ–١٩٨٤.

مسند الإمام أحمد بن حنبلٍ.ط: دار مؤسسة قرطبة–القاهرة.

مسند البزار.لـ: أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار. ت: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي. ط: مكتبة العلوم والحكم–المدينة المنورة. ط: الأولى.

مسند الشاميين، ل: أبي القاسم الطّبرانيّ،تح: حمدي بن عبدالمجيد السلفي،الناشر: مؤسسة الرسالة–بيروت،ط: الأولى١٩٨٤.١٤٠٥م.

مسند الشهاب.لأبي عبد الله القضاعيّ،تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر:مؤسسة الرسالة–بيروت،ط:الثانية١٤٠٧هـ.١٩٨٦م.

مشارق الأنوار على صحاح الآثار. لأبي الفضل عِياض الْيَحْصَبِيّ.(ت٥٤٤هـ). ط: المكتبة العتيقة ودار التراث.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. ل: أبي العبّاس أحمد الفيّوميّ الْحَمَوِيّ، الناشر: المكتبة العلمية–بيروت.

مصنف ابن أبي شيبة.لـ: أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة. تح: كمال يوسف الحوت. النّاشر: مكتبة الرشد–الرياض.ط: الأولى١٤٠٩هـ.

المصنف.لأبي بكر عبد الرزاق بن همّام الصنعانيّ (ت٢١١هـ).تح: حبيب الرحمن الأعظمي.ط:المكتب الإسلامي.بيروت.ط: الثانية١٤٠٣هـ.

المعجم الأوسط.لـ: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطّبرانيّ. ت: طارق بن عوض الله بن محمد,وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. ط: دار الحرمين–القاهرة عام١٤١٥هـ.

معجم البلدان.لأبي عبد الله شهاب الدين الْحَمَوِيّ.ط: دار صادر، بيروت.ط: الثانية١٩٩٥م.

معجم الفروق اللغوية.لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكريّ.تح: الشيخ بيت الله بيات.الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.ط: الأولى١٤١٢هـ.

المعجم الكبير.لـ: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطّبرانيّ. تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. الناشر: مكتبة ابن تيمية–القاهرة. الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ١٩٩٤م.

المعجم الوسيط.ل: إبراهيم مصطفى،أحمد الزيات، عبد القادر،محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تح: مجمع اللغة العربية.

معجم مقاييس اللغة. لأبي الحسين ابن فارس الْقَزْوِينِيُّ، تح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر عام١٣٩٩هـ،١٩٧٩م

معرفة علوم الحديث. لأبي عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ).تح: السيد معظم حسين.الناشر: دار الكتب العلمية.بيروت.ط: الثانية١٣٩٧هـ.١٩٧٧م

المغني لابن قدامة. لأبي محمد موفّق الدين ابن قدامة الحنبلي، الناشر: مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة، النشر: ١٣٨٨هـ،١٩٦٨م

المفردات في غريب القرآن. لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانيّ. تح: صفوان عدنان الداودي. الناشر: دار القلم، الدار الشامية–دمشق بيروت. ط: الأولى١٤١٢هـ.
المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. لأبي العباس أحمد القرطبيّ.تح: محيي الدين ديب ميستو،وأحمد محمد بديوي، ومحمود إبراهيم بزال.ط: دار ابن كثير، دمشق.بيروت.ط: الأولى١٤١٧ هـ١٩٩٦م.
مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها.لأبي بكرٍ الْخَرَائِطِيّ،ت٣٢٧هـ تح: أيمن عبد الجابر البحيري.ط: دار الآفاق العربية، القاهرة.ط: الأولى١٤١٩هـ١٩٩٩م.
المنتخب من غريب كلام العرب. المؤلف: لأبي الحسن الملقّب بـ «كراع النمل» علي بن الحسن الهُنائيّ. تحق: د محمد بن أحمد العمري. الناشر: جامعة أم القرى. ط: الأولى١٤٠٩هـ،١٩٨٩م.
المنتقى من السنن المسندة.لأبي محمد ابن الجارود(ت٣٠٧هـ).تح: عبد الله عمر البارودي.ط: مؤسسة الكتاب الثقافية.بيروت.ط: الأولى١٩٨٨.١٤٠٨هـ.
المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. لأبي زكريا ابن شرف النوويّ، الناشر: دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط: الثانية١٣٩٢هـ.
ميزان الاعتدال في نقد الرجال.لـ أبي عبدالله الحافظ محمد بن أحمد الذهبيّ. ت. علي محمد البجاوي. ط: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت–لبنان. الطبعة: الأولى١٣٨٢هـ ١٩٦٣م
نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر،ل: أبي الفضل الحافظ ابن حجر، تح: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط: الأولى، مطبعة سفير بالرياض عام١٤٢٢هـ.

النكت على كتاب ابن الصلاح.لأبي الفضل الحافافظ ابن حجر العسقلانيّ (ت٨٥٢هـ)تح: ربيع بن هادي عمير المدخلي.الناشر: عمادة البحث العلمـــــي بالجامعـــــة الإســـــلامية، المدينـــــة المنـــــورة،ط: الأولى١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

النهاية في غريب الحديث والأثر. لأبي السعادات المبارك ابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية–بيروت١٣٩٩هـ،١٩٧٩م، تح: طاهر أحمد الزاوى–محمود محمد الطناحي.

Sources and references

The Holy Quran and the Mother. ": Abu Bakr Ahmad bin Amr Al Shaibani.T: d. On behalf of Faisal Ahmed al-Jawrabra. I: Dar Al-Raya-Riyadh. I: The first year 1411 e 1991. Selected conversations or extract from the selected conversations, which has not been broken and Muslim in its true. Author: Ziauddin Abu Abdullah Mohammed bin Abdul Wahid al-Qutsi. HE Dr. Abdul Malik bin Abdullah bin Dhahish. Publisher: Khadr House for Printing, Publishing and Distribution, Beirut. Lebanon.: Third 1420 H2000. Selected conversations or extract from the selected conversations, which has not been broken and Muslim in its true. For Abu Abdullah Ziauddin al-Qudsi. Prof. Abdul Malik bin Abdullah bin Dhahish. Publisher: Khadr House for Printing, Publishing and Distribution, Beirut. Lebanon.: Third 1420 H2000. Charity in a true approximation of Ibn Habban. Fulfillment: Mohammed Ibn Habban Abu Hamatat Al Basstі.t 354 H. Receive: Research Center in Dar Roping, Publisher: Dar Al Ruta-Cairo, i: First 1435H. Nuclear moons. For my father Zakaria Mohiuddin Yahya bin Sharaf nuclear. Abdul Qadir Arnouat. Dar Al Fakr Printing, Publishing and Distribution, Beirut. Lebanon 1414 H.1994. Guidance of sari to explain

true steam. L: Abi Abbas, Shehabuddin Ahmed bin Abdul Malik Al-Qaslani Al Qutibi Egyptian, (T 923H) Publisher: The Great Press Prince, Egypt. I: Seven, 1323 e. Riyadh Flowers in Judge Ayad, L: Abi Abbas Al-Maqri Tlemma Shhabuddin Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Yahya, TEX: Mustafa Al Sakka, Ibrahim Al-Ebari, Abdul Azim Shalabi, Publisher: Press of Corporate Authorization and Publishing - Cairo, 1358 e, 1939. Absorption in the knowledge of the owners: Imam Abi Omar Ibn Abd al-Bar.net: Ali Mohammed Al Bakawi: Dar Al-Jail: Beirut.T: First: 1412 H 1992. Lion of the jungle in the knowledge of the companions. For my father Hassan Ali Ezz El Din Ibn ether, publisher: Dar El Fakr - Beirut injury in the discrimination of the companions. The son of the military stone. I: Dar Al Gil-Beirut. I: the first 1412 H.. Flags. L: Khair al-Din Ibn Fares, Zirche Damascene, Publisher: Dar al-Falam for millions, i: fifteenth 2002. Notify the two locations about the Lord of the Worlds. For Abu Abdullah Mohammed Knovable Baben Values of Josette (T 751H). Abu Obeida Mashhoor bin Hassan Al Salman. I: Dar Ibn al-Jouzi Publishing and Distribution, Saudi Arabia.: First 1423 e. Mother: For Did Abdullah Mohammed bin Idris Al-Shafei T: 204 AH: Dar Al-Kear: Beirut.: 1410 H / 1990. Lineages. For Abu Saad Abdul Karim bin Mohammed bin Mansour Al-Sadaani (T 562H). Abdul Rahman bin Yahya al-Ma'lami. Publisher: The Council of the Ottoman Knowledge Department, Hyder Abad.: First 1382 H1962. Crown of the bride from the dictionary of dictionary. The father of the fledged, nicknamed Mortada, Zubaidi (T 1205H). A group of investigators publisher: Dar al-Hidayat History of Dad Dad Damashki, for: Abi Za'ar Abdul Rahman Al-Damashki, Novel: Abi Al-Maimon bin

Rashid, Ykkr God blessing, Publisher: Arabic language compound, Damascus. The great history of Imam Muhammad ibn Ismail al-Bukhari, investigator: The Department of Ottoman Knowledge Hyderabad - Don / Printed under Control: Mohamed Abdel Moaid Khan. : Mr. Hashem al-Nadawi. History of Baghdad. L. Khatib Al-Baghdadi. Scientific books - Beirut. Liberation and Enlightenment «Liberation of the Lost and Enlightenment of the new mind from the interpretation of the glorious book» Author: Mohamed El Tahir bin Mohammed bin Mohammed Al Tahir bin Ashour. Publisher: Tunisian Publishing House. Publishing Year 1984 e .

Habib Habib to explain the Khatib. "Saliman bin Mohammed Al Baddami Al-Shafei (T 1221H). Narrator training in explanation of geotoirs. L: Abu Bakr Jalaluddin al-Sioty, Yah: Abu Qatiba Look at Mohammed Al-Farii, Publisher: Dar Taiba. The utility accelerates the four men of the imams, for the kingdom of Ibn Hajar, d. Ikram Allah Supply Al Haq, Publisher: Dar Al Bashaer Beirut, i: First 1996. Definitions. For Ali Jarjani. A group of scientists.Adar, Scientific Books Beirut-Lebanon, i: First 1403 H, 1983. Interpretation of the Great Quran. For the father of Al-Fida Al-Hafez Ibn many: Sami bin Mohammed Salama, publisher: Dar Taiba for publication and distribution. I: The second 1420 H-1999. Tigration. I: Dar Al-Rashid Balba. The first 1406 e. Perfectness: Di Youssef al-Mizi.t: Dr.bash Awad Kamalya Kamlad: The Foundation of the Message. Idrot. For Abu Mansour Mohammed bin Ahmed bin Azhari El Herrawy, Mohammed Awad Mashad, Publisher: Dar Revival Arab Heritage - Beirut. I: First 2001. Disseminate the impact assets.

The Sheikh Taher Algerian (T 1338H). TEHROUND. Islamic Publications Library.bt: First 1416 H.1995 Illustration for the right to explain the right. Debt Hafs Siraj Religion son of the sons. The farmer for scientific research and the achievement of heritage. Publisher: Dar Nawader, Damascus. Syria. I: First 1429 H2008, m. Trustworthy. 'S. Ibn Habban. Mr. Sharafuddin Ahmed. Publisher: Dar al-Fakhr, i. The first 1395 H., 1975. Mosque of the statement in the interpretation of the Koran. Didi Jaafar Mohammed bin Jarir al-Tabari. Ahmed Mohamed Shaker. Publisher: The Message Foundation. I: The first 1420 H.2000. The right mosque for Imam al-Bukhari, Publisher: Dar Al Shaab - Cairo, Printing: First 1407 - 1987. The correct mosque is a healthy Muslim for Imam Muslim Ibn Hajjaj, publisher: House of Beirut L: Abu Abdullah Al-Quraabi, TH: Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atifish, Publisher: Egyptian Books - Cairo, i: Second 1384 AH, 1964. Wound and Edit.l: for the preservatives of Abi Mohammed Abdul Rahman bin Abi Hatem Al-Razi.: Dar revival of the Arab Heritage - Beirut - i: First.A.1718.1952. The language of the language. For my father Bakr Mohammed bin Duraid Azadi (T 321H). Razzi Mounir Baalbaki. I: Dar al-Fadl for millions. Beirut. I: First 1987. The footnote on the women of women. For Abdul Rahman Jalaluddin al-Sioty (T 911H).: Office of Islamic Publications - Albalb.t: The second 1406.1986 e. Preachers in the cells. For: Imam Jalaluddin al-Siouati, Year: Serious Sunnis Democreal Abu Hagar Mohammed Al-Saeed Bin Bassiouni Zaghloul, Publisher: Dar Al-Scientific Books, Beirut-Lebanon, i: First 1405H, 1985. The gardens of the lights and see the secrets in the seductive biography. L: Mohammed bin Omar bin Mubarak Hamiri, famous B burning). Publisher: Dar Al-Mutahiah-Jeddah, Yah:

Mohammed Ghassan Tsouh Ezuel, i: First 1419H. Prophecies. Imam Abi Bakr Al-Baihi. T: D. Abdel Mati Qalji. I: Dar Al - Rayyan Heritage House. I: The first 1408 H1988. Al-Aqbi ammunition in the explanation of Al-Mujtaba.l.. Mohammed bin Ali bin Adam Ethiopian. I 1, Daraj International, 1996. Dear Dockey in Know the Aim of Duge Scientists. For: Ibrahim bin Ali Ibn Faroun, Burhanuddin Al-Yaamari, TH: Dr. Mohamed Al Ahmadi Abu El Nour, Publisher: Heritage House for Progress and Publishing, Cairo. The perfection on the correct Muslim Ben Hajjaj. Author: Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suwaiti. Abu Ishaq Al-Hawaini archaeological. Publisher: Dar Ibn Affan Publishing and Distribution - Saudi Arabia - Khobar. I: The first 1416 H1996M. Portrait of etiquette and pulp. For my father Isaac Ibrahim Kairwani. (T 453 e). Publisher: Dar Al Generation, Beirut. Year. For Abu Bakr Ibn Abi Asim bin Dhak Shibani, Mohammed Nasiruddin Al-Albani. Publisher: Islamic Bureau. Beirut. I: The first 1400 e. Sannan Ibn Majja.l: Abu Abdullah Ibn Majah Al-Qazwini.T: Mahmoud Khalil.T.DAR: Abi Al Maty Library

Abi Dawood: Imam Abi David Suleiman Al-Sagristani. The Arab Book House Beirut. Sunan al-Tirmidhi. For: Abu Issa Mohammed bin Issa al-Tirmidhi. T: Bashar Awad known. I: The Islamic Western House - Beirut. I: 1998. Sunan al-Tirmidhi. For: Abu Issa Mohammed bin Issa al-Tirmidhi. T: Bashar Awad known. I: The Islamic Western House - Beirut. I: 1998. Great Sunnah. Mohamed Abdelkader Atta. Publisher: Dar Al Baz - Mecca. I 1414 H. -1994 pm. Sunan Al-Wahda. The Micro (Al-Mujtabi).: Abi Abdel Rahman Al-Wisni.t: Abdel Fattah Abu Ghada. The Office of Islamic Publications - Al-Hajj - Al-Halabia, 1406 H-1986. The year explained to

Imam Hussein al-Baghoy. Achieving: Shoaib Arnaout, Mohammed Zuhair Al Shawish. Publisher: Islamic Bureau. Damascus Beirut. Edition: Second .1403 H - 1983. Saheeh Al-Bukhari for Ibn Batal, for: Abu Hassan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik, Tamim Yasser bin Ibrahim, Publishing House: Al-Rashed-Saudi Arabia, Riyadh, i: Second, 1423 H 2003. Explain the problem of effects. For my father Jafar Al-Fuhawi. Achieving: Shoaib Arnouat, Publisher: Foundation of the Message. Edition: First 1415 e, 1494 m. Sharia: Abu Bakr Mohammed Ajari, d. Abdullah bin Omar, Dar Al Watan - Riyadh - I: The second 1420 e. 1999. People of Faith. L: Dad Bakr al-Baihi. Achievement: Dr. Abdul Ali Abdul Hamid Hamed, and Mukhtar Ahmed Al-Nadawi.The: Al-Rashed Publishing and Distribution Library in Riyadh, in cooperation with Al-Salafi, India: First 1423 H2003. The weak. For my father Jaafar al-Aqili. Abdul Muti Amin Qalji.Lasher: Scientific Library - Beirut. I: The first 1404 e. 1984. Al-Shafeiyya Layers. Mahmoud Mohamed Tanahi, Dr. Abdel Fattah Mohamed El Helou.Lasher: Hajar For Printing, Publishing and Distribution.: The second 1413 e. Major layers: Imam Abi Abdullah Mohammed bin Saadq.: Ihsan Abbas. I: The first. 1968. Subtracting the approximation of the approximation (approaching the approximation: the rounding of the assignment and arrangement of the pawn) for the father of Al-Fadl al-Din al-Din al-Rahim bin al-Hussein bin Abi Bakr al-Iraqi: 806 AH: Dar reviving the Arab heritage. The mayor of the continental explanation is true Al-Bukhari. Aoun Idoud explained Sunan David. For: Abu Al-Tayeb Mohammed Shams Al-Haq Al-Ahraz Al-Ahbadi, Investigator: Abdul Rahman Mohammed Othman, Publishing House: Salafi Library, Country: Medina, I: Second 1388 AH,

1968. Strange talk. For my father Isaac Ibrahim bin Ishaq al-Harbi. (T 285). Suleiman Ibrahim Mohammed Al-Ayed Ghareeb Al-Hadi.: Umm Al-Qura-Mecca University. Strange talk. For Abu Suleiman Hamad bin Mohammed, known as al-Khasabi. He is the son of Al-Fakr - Damascus. Strange talk. For Abu Obaid Al-Qasim bin Salam Al-Hurawi Al-Baghdadi (T 224H). Mohamed Abdel Meddy Khan. I: The Press of the Ottoman Knowledge Department, Hyderabad - Don. I: The first 1384 AH1964. Strange talk. For my father El Faraj Jamal El Din Ibn El Jose. Dr. Abdul Moai Amin Al-Qalaji.Ilafter: Darout Book House. Beirut.nan. I: The first 1405,1985 m. Super stranger and effect. For Abu Qasim Mahmoud bin Amr ibn Ahmed, Zamakhshri. Ali Mohammed Al-Bajawi, Mohammed Abu Al-Fadl Ibrahim, Publisher: Dar Al-Knea, Lebanon. I: Second. Fatah Al-Bari Saheeh Al-Bukhari. Nablement, I am: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, 1379 AH Diamonds Al-Qajim Al-Makhir, L: Zinedine Mohammed Al-Moab Al-Raouf bin Taj Al-Arifen Ben Ali bin Ali bin Zain El Abidine El Hadadi then El Manawi El Qahri, Publisher: Grand Commercial Library - Egypt, i: First 1356 H Dictionry Ocean. For Abu Tahir Al-Firouzbadi (T817H). The Office of Heritage at Al-Self. Supervision of: Mohammed Naim Al-Arqsusi. Publisher: Al-Selection Est. For

Printing, Publishing and Distribution, Beirut. Lebanon 1426 e

The Arabian-Makram bin Makram bin Anti - the famous Egyptian perspective son perspective, publisher: Dar issir - Beirut, first edition. The balance tongue. For my father, I'm a stone. Abdul Fattah Abu Gada, Publisher: Dar Al-Bashair Islamic, i: First 2002. Arbitrator and Ocean. For my father Hassan Ali bin Ismail bin Sayeda Mursi. It (Abdel Hamid Hindawi, Publisher: Dar Al-Books, Place of Publishing,

Beirut, Year 2000. Mokhtar Al-Sahah.l: Mohammed Ibn Abi Bakr bin Abdul Qader Al-Razi. : Mahmoud Khater. I: Library of Lebanon Publishers-Beirut. I 1415 H. -1995 pm. Destinically on the right. L: Abi Abdullah Mohammed bin Abdullah Al-Rakhid Nisaburi.The: Mustafa Abdelkader Atta. Publisher: Scientific Books - Beirut. I: The first 1411-1990. Abu Dawood Al - Taylisi. David: Abi David Sulaiman bin Dawood bin Jaroud Al-Tayalian. Investigation: Dr. Mohammed bin Abdul Mohsen Turki. In cooperation with Arab and Islamic Research Center, Dar Hajjar. Publisher: Darger for printing and publishing. Edition: First 1419 H1999. My father is a vault. For: Imam Abi, Amena. Publisher: Darout Dar: Beirut. My father is highest. : Hussein Salim Assad. I: Dar al-Ma'mam for heritage - Damascus. I: The first 1404 H-1984. Imam Ahmed bin Hanbalb.: Dar Alqatba-Cairo. Palazzan: Abi Bakr Ahmed bin Amr ibn Abdul Khaliq al-Bizar. T: Mahfouz Rahman Zain Allah, and Adel bin Saad, and Sabri Abdul Khaliq Al-Shafei. I: Library of Science and Governance - Madinah. I: First. Shamiani, L: Abi al-Qasim Tabrani, TH: Hamdi bin Abdul Majid Al Salafi, Publisher: Al-Selection - Beirut Foundation, i: First 1405.1984. Al-Shahab. The lights on the effects of the effects. For the father of the fiants of Ayad al-Hashbi. (544 e). I: Antique Library and Heritage House. The Munir lamp is in the stranger. L: Abi Abbas Ahmed Al Fayoumi Hamwi, Publisher: Scientific Library - Beirut. The story of Ibn Abi Shaiba. Achieving: Kamal Youssef Al-Hout. Publisher: Al-Rashed-Riyadh Library. Edition: First 1409 e. The workbook. Dye Bakr Abdul Razzaq bin Hammam Al-Sana'ani (T 211H). The Habib Al-Rahman Al-Azizmi.: Islamic Office. Middle Magic. Tariq bin Awadallah bin Mohammed, and Abdul Mohsen bin

Ibrahim al-Husseini. I: Dar Al Haramain - Cairo in 1415 e. Country Dictionary. Di Abed Abdullah Shehab Al-Din Al Hamwiya.: Dar Isader, Beirut.T: The second 1995. Language Dictionary. Dye Hilal al-Hasan bin Abdullah Al-Askari. The Sheikh Bayat God Bayat. The Islamic Publishing Foundation of the Teachers Group: First 1412H. The great dictionary. Achieving: Hamdi bin Abdul Majid Al Salafi. Publisher: Ibn Taymiyah-Cairo Library. Edition: Second 1415 H 1994. Al-Dulaq Al-Walt.: Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayat, Amd Abdelkader, Mohammed Al-Najjar, Publishing House: Dar Al-Dawa, Yah: Arabic Language Complex. Language gaps. For the father of Hussein, Ibn Fares Al-Qaswaini, TEX: Abdul Salam Mohammed Haroun, Publisher: Dar Al-Thought in 1399 e, 1979. Singer for son of Qoda. For my father Muhammad Mufak El Din Ibn Qudama El Hanbali, Publisher: Cairo Library, i: Without Edition, Publishing: 1388 AH, 1968. Vocabulary in the strange Quran. For my father Al-Qasim Hussein bin Mohammed known as desired. Sfwan Adnan Al Daoudi. Publisher: Dar Al Qanq, Aldar Shamdal-Damascus Beirut. I: The first 1412 e. The concepulity of what poses a Muslim book. For Abu Al-Abbas Ahmed Al-Quraibi. Mohieldin Deep Mesto, Ahmed Mohamed Badawi, and Mahmoud Ibrahim Balzáleh: Dar Ibn Many, Damascus.burg: First 1417 AH

Karem, Ethics, His Excellency and Mahmoud Methods. Dye Bakr Al-Khairi, T 327: Ayman Abdel Jaber Al-Beheirya. The team is strange. The author: Di Hassan al-Akab is a "sedar" Ali bin Hassan al-Hinai. Impressed: Dr. Mohammed bin Ahmed Al-Omari. Publisher: Umm Al Qura University. I: The first 1409 e, 1989. The selection of the Sunnah Al-Asanni. The father of Mohammed Ibn al-Jaroud (T 307H). He shall:

Abdullah Omar Al Baroudi.: The Cultural Book Foundation. The curriculum explained true Muslim bin pilgrims. For my father Zakaria Ibn Sharaf Nuoyo, Publisher: Dar Revival of Arab Heritage - Beirut, i: Second 1392 e. The moderation balance in criticism of men. Di Abdullah Al-Hafiz Mohammed bin Ahmed Golden. T.. Ali Mohammed Al-Bajawi. I: Dar Al-Knowledge of Printing and Publishing Beirut-Lebanon. Edition: First 1382 H 1963 m end in a strange modern and impact. For the father of the blessed Sadat Ibn ether, Publisher: Scientific Library - Beirut 1399 H, 1979, Tahir Ahmed Al-Zawai-Mahmoud Mohammed Al Tanahi

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٨٩
المبحث الأول: حديث: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ"	٩٢
المطلب الأول: تخريج الحديث	٩٢
المطلب الثاني: دراسة رجال الإسناد	٩٦
المطلب الثالث: لطائف الإسناد	١٠٣
المطلب الرابع: لغويات الحديث	١٠٦
المبحث الثاني: مسائل الحديث	١٠٩
المطلب الأول: قضاء النَّبِي صلى الله عليه وسلم في الخصومةِ التي كانت بِبَابِ حُجْرَتِهِ	١٠٩
المطلب الثاني: كان النَّبِي صلى الله عليه وسلم يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالظَّاهِرِ	١١٣
المطلب الثالث: هل يجوز للقاضي أنْ يقضي بعلمه أم لا ؟	١١٨
المطلب الرابع: هل كان النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقضي باجتهاده ؟	١٢٧
المطلب الخامس: استخدام الوسيلة الحلال من أجل التوصل إلى الحرام	١٣٢
الخاتمة ونتائج البحث	١٣٥
التوصيات	١٣٧
مصادر البحث	١٣٨
فهرس المحتويات	١٦٠

تمت